جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

# المسؤولية الجنائية للشريك

إعداد الطالبة:
-غنية لزعر

إشراف الأستاذ(ة):
– د. نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| د/ وردة ملاك | أستاذ محاضر . أ | رئيسا |
| د/ نوال شارني | أستاذ محاضر . ب | مشرفا ومقررا |
| د/ ربيعة فرحي | أستاذ محاضر . ب | مناقشا |

السنة الجامعية: 2020-2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

# المسؤولية الجنائية للشريك

إعداد الطالبة:
-غنية لزعر

إشراف الأستاذ(ة):
– د. نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| د/ وردة ملاك | أستاذ محاضر . أ | رئيسا |
| د/ نوال شارني | أستاذ محاضر . ب | مشرفا ومقررا |
| د/ ربيعة فرحي | أستاذ محاضر . ب | مناقشا |

السنة الجامعية: 2020-2021

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء**

بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة شكر

**بكل معاني الإحترام**

**بكل درجات التقدير**

**أتقدم بشكري الجزيل**

**إلى كل من ساعدني في إنجاز مذكرتي**

**وشكر خاص للأستاذ(ة) المشرف(ة) شارني نوال**

## الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى

التي ساندتني في كل خطوة

إلى أمي و أغلى ما أملك في الدنيا

إلى والدي حفظه اللّه لنا

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة و العمل

# قائمة المختصرات

**م: مادة**

**ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري**

**ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية**

**د.ط: دون طبعة**

**ص: الصفحة**

# مقـــدمة

لقد نصت التشريعات الجنائية في مختلف الدول على تجريم السلوكات الماسة بالمصالح الجوهرية العامة والخاصة، ومنه تقرير العقوبة أو التدابير الموقعة على مرتكب ذلك السلوك، وعلى اعتبار ان الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يجرمها القانون ويرتب على ذلك عقوبة أو تدبير أمن، فان هذه الجريمة قد يرتكبها الجاني بمفرده وهذه الاخيرة لا تثير اية اشكالية ولكن الاشكال يثور عندما يكون السلوك المجرم مرتكب من عدة جناة مما يترتب عن ذلك دور لكل واحد في الجريمة.

إذ يشكل الإجرام خطر يحدق بالمجتع وإن اقتصر على فاعل واحد، ويصبح أكثر خطورة وجسامة إذا ساهم في تكوينه عدة أشخاص وهو مايطرح موضوع المسؤولية الجنائية للشريك، الأمر الذي يقتضي ضبط الأحكام المتعلقة بالشريك.

ونظرا لما يطرحه موضوع الإشتراك الجرمي من أهمية قانونية في مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، من خلال سنه لمواد قانونية متعلقة بالإشتراك وهو ماتجسده الممارسات القضائية.

ويكتسي موضوع الإشتراك أهمية نظرية وعلمية، فمن الناحيية النظرية يعد الإشتراك صورة من صور المساهمة الجنائية، من خلال توضيح صور الإشتراك في قانون العقوبات و تمييزه عن الفاعل الأأصلي.

– ومن الناحية العلمية ومن خلال تناول الإطار الموضوعي للإشتراك تظهرمن خلال تحديد نطاق المساهمة التبعية في أحكام القضاء وضبط أحكام الصادرة في مجال الإشتراك.

– لقد إنصب موضوع الدراسة على تناول أحكام الإشتراك من حيث الأركان والتعرض إلى إشكالية الإشتراك في الإشتراك وعقوبته في التشريع الجزائري.

يرجع إختيار الموضوع إلى كون الموضوع ينصب على جانب مهم في مجال المتابعة و الممارسة القضائية، وكذا لتوضيح أحكامه .

ولأسباب موضوعية تكمن في محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع المساهمة الجنائية نظرا لاهمية الموضوع القانونية .

إذ تثار العديد من الاشكالات القانونية والتي هي محل اختلاف بين الفقهاء الامر الذي يتعين معه تحليل العديد من المسائل المتعلقة بجوانب الموضوع ،كما يطرح موضوع مسؤولية الشريك أهمية وذلك لما يتصف به من مرونة على الجانب النظري والعملي، وبالمقابل توسع النشاط الإجرامي الذي بات يتخذ أساليب وأفعال متعددة، وبغرض الكشف عن صور الاشتراك في الجريمة وإبراز الادوار المختلفة للجناة،الذي له دور هام في شرعية الممارسات القضائية التي تسعى لمجابهة الجريمة بطريقة تؤدي إلى ان كل جاني في أي جرم مرتكب ياخذ حقه العقاب ولا يفلت منه وهو الشيئ الذي سعى اليه المشرع الجزائري.

ونهدف من خلال دراستنا للموضوع إلى تحديد مفهوم المساهمة الجنائية للشريك، والتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، معرفة حدود المسؤولية الجنائية في حال الإشتراك وعقوبته في التشريع الجزائري وكذا إختلاف العقوبة تبعا لتاثير الظروف.

فقد حضي موضوع المساهمة الجنائية للشريك بإهتمام العديد من دراس القانون،ومن بين هذه الدراسات:

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص – قانون جنائي – اعداد الطالب فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة مقارنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

–رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، اعداد الطالب ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2011.

وقد تم الإعتماد على المنهج التحليلي كونه الأنسب للموضوع،إذ ينصب على تحليل المواد القانونية التي عالجت أحكام المسؤولية الجنائية للشريك، وتحديد العقوبة المقررة تبعا لذلك، وكذا المنهج الوصفي كونه الأنسب في عرض شروط الإشتراك صوره.

ونظرا للجدال الفقهي الذي أثاره موضوع المساهمة الجنائية للشريك، فقد طرح موضوع المسؤولية الجنائية للشريك عدة صعوبات في تقرير العقوبة الانسب والأمثل

والواجبة التطبيق على الجناة .وعليه نثير الإشكالية التالية: **فيما تكمن أحكام المسؤولية الجنائية للشريك؟**

وعليه تناولت الموضوع من خلال عرضه في فصلين، الفصل الأول ينصب على الإطار المفاهيمي للإشتراك ،تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشريك من خلال مطلبين، المطلب الأول حول تعريف الإشتراك والمطلب الثاني حول التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي،و المبحث الثاني حول شروط وصور الإشتراك من خلال مطلبين ،المطلب الأول حول شروط الإشتراك والمطلب الثاني حول صور الإشتراك.

-في حين الفصل الثاني تناولت فيه الإطار الموضوعي للإشتراك من خلال مبحثين، المبحث الاول حول أركان الإشترك،وينقسم إلى مطلبين أركان الإشتراك المباشر في المطلب الأول، والمطلب الثاني حول أركان الإشتراك غير المباشر،وفي المبحث الثاني عقوبة المساهمة الجنائية وتأثير الظروف من خلال مطلبين، المطلب الأول حول عقوبة المساهمة الجنائية، والمطلب الثاني حول تأثير الظروف.

# الفصل الأوّل:

# الإطار المفاهيمي للإشتراك

لقد حضي موضوع المسؤولية الجنائية للشريك بإهتمام الإتجاهات الفكرية والمدارس الكبرى في القانون والتشريعات الجنائية، وحذى حذوهم التشريع الجزائري.

– إذ تتحقق المساهمة الجنائية عند إرتكاب الجريمة من طرف مجموعة من الجناة، وينقسموا بذلك إلى فاعل أصلي وشريك، وقد تطرقت لهم من خلال عرض التمييز بينهما.

وكذا عرض صور وشروط المساهمة الجنائية.

**المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية للشريك**

يمكن أن تكون الجريمة تامة، كما يمكن أن تتوقف ويغيب أثرها بعدم تحقيق نتيجتها، وهذه الجريمة يمكن أن تكون ثمرة جهد منفرد فيرتكبها شخص واحد فتكون عملا إجراميا واحدا، وقد تكون ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيقها هي ما يسمى بالمساهمة الجنائية.

**المطلب الأول: تعريف الإشتراك**

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفت المادة 42 ق ع الشريك في الجريمة على النحو الآتي: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشترك مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1].

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائرى هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسها المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات، لاسيما منها التشريعيين الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي إعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي كما بيناه سابقا.

والشريك على النحو الذي يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، فهو مثلا من دل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته، ومن ينقل الجاني في سيارته إلى مكان

---

[1] المادة 42 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ08 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتتم، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ:1966/06/10.

ارتكاب السرقة، ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة، ومن يكبر في صوت مذياعه وقت ارتكاب جريمة القتل حتى لا يسمع الجيران طلقة الرصاص أو صيحة المجني عليه.

ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 ق ع كل من "اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[1].

**المطلب الثاني: التمييز بين الفاعل الاصلي والشريك**

إذا كان الفاعل الأصلي هو الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وسواءا كان فاعلا ماديا أو فاعلا معنويا أو محرضا، فإن الشريك يساهم هو الأخر في إرتكاب الجريمة غير أن مساهمته ليست مباشرة بل تقتصر على مساعدة ومعاونة الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

تنص المادة 42 من ق ع على ما يلي: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

قد يتعدد الجناة في الجريمة الواحدة، غير أنه في مثل هذه الحالة لا يكون كلهم فاعلون أصليون بل هناك الأصليون وهناك الشركاء، مما يتطلب البحث عن المعيار الذي يميز بينها كما أن لهذا التميز أهمية بالغة تظهر من جوانب متعددة.

**الفرع الأول: معيار التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي**

لقد كانت مسألة التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي وتحديد الأفعال التي تعد مساهمة مباشرة في الجريمة وتلك التي تعد غير مباشرة محل خلاف فقهي حاد، وهذا بهدف وضع معيار دقيق للحدود الفاصلة بينهما خاصة بالنسبة للأعمال المعاصرة لإرتكاب الجريمة. ولقد انصب هذا الاختلاف على مسالتين هما: بالنظر إلى الأفعال المرتكبة من قبل كل منهما.

---

[1] أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشرة متممة ومنقحة،دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2019، ص 212،213.

**أولا: التمييز من حيث الأفعال المرتكبة**

اختلف الفقه الذي اعتمد معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك بالنظر إلى الأفعال المرتكبة من قبل كل منهما إلى مذهبين هما:

**-01-المذهب الموضوعي:**

يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة. فالمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجةالإجرامية، فكلما كان الفعل أكثر خطورة وأقوى مساهمة ومباشر في وقوع النتيجة كان مقترفه فاعلا، وكلما كان السلوك أقل خطورة واضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به شريكا في الجريمة.

وعليه فإن المساهم الأصلي هو كل من يرتكب فعلا تنفيذيا للجريمة، وهو الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة لأنه يحقق العناصرالمادية المكونة للجريمة، ويكفي أن يرتكب المساهم جزءا منه ليوصف بالفاعل، وإذا كان الفعل التنفيذ يتكون من أكثر من فعل واحد، فيكفي القيام بإحداها أو جزء منها ليضفي على القائم به وصف الفاعل.

أما الشريك في الجريمة طبقا لهذا المذهب، فهو كل من لم يأتي تلك الأفعال ولكنه أتي فعلا تحضيريا أو تمهيديا يرتب به للفاعل إتيان الفعل الأصلي عن طريق إتاحة الفرصة ليتمم فعله الإجرامي بتحقيق النتيجة الإجرامية وهذا يعني أن الشريك أو المساهم مساهمة غير مباشرة لا تلعب دورا رئيسيا في الجريمة، إذ يقتصر عمله على دور ثانوي أو تبعي كالعمل التحضيري، فلا يقوم بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[1].

**-تقييم المذهب الموضوعي**

يتميز المذهب الموضوعي بباسطته ووضوحه إذ يكتفي التفرقة بين الفاعل والشريك الرجوع للنص الجنائي المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه، فتحديد المساهم فاعل أو شريك بحسب ما إذا كان قد أتى ذلك الفعل أو جزء منه. فمثلا في جريمة السرقة يقوم ركنها المادي على أخذ مال مملوك للغير بنية تملكه، وفي القتل

[1]عبد الله أوهايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، موفم للنشر، د ط، الجزائر،2011،ص295.

يقوم الركن المادي فيه على إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، فإذا لم يقم المساهم بأخذ مال الغير بنية التملك أو لم يشرع في ذلك، أو لم يزهق روح المجني عليه أو لم يشرع في ذلك، لا يعتبر فاعلا، لأن الأفعال التي يمكن أن يكون قد أتاها لا يمكن أن تكون أفعالا تحضيرية يعتبر القائم بها شريكا في الجريمة.

انتقد هذا المذهب بكونه أضاق الحصار على دائرة الأفعال أو النشاطات التي يضفي عليها الطابع الجرمي الإقتصاره على الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وهذا ما يضيق من نطاق التجريم والعقاب، ونطاق المصالح المحمية قانونا، خاصة وان الإشتراك يتطلب للعقاب عليه أن تقع الجريمة الأصلية محل الإشتراك أو يشرع فيها على الأقل، وقدحاول جانب من الفقه المؤيد للنظرية الموضوعية نظرا لما وجه لها من نقد، أن يوسع من دائرة الفاعلين المباشرين للجريمة أو الفاعلين الأصلين وذلك بأن يعتبروا فاعلا أصليا كل من إرتكب فعلا يعتبر ضروريا لإرتكاب الجريمة مثل إيقاف شخص لسيارة الضحية المارة التمكين الجاني من التصويب الجيد، أو بتعبير آخر أن الفاعل هو كل من يقوم بفعل تنفيذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة أو يقوم بأي فعل يعتبر في نظر القانون ظرفا مشددا للعقاب، إلا أن ورغم هذا التوسيع في مجال الأفعال التي تشملها المساهمة المباشرة فقد بقي المذهب الموضوعي عاجزا عن إضفاء الحماية الكافية للمصالح المراد حمايتها، لأن الظروف التي توسع من الحماية وتضفي وصف الفاعل على مرتكبها ليست عامة لأنظروف مرتبطة بنوع معين من الجرائم[1].

**-02-المذهب الشخصي: ( معيار النية أو معيار تعادل الأسباب)**

تستند هذه النظرية في تمييزها بين الفاعل والشريك على جانب الإعتبارات، والمقصود حر بالإعتبارات هو الإرادة، والنية، بحيث أن نية كل منهما تختلف عن نية الأخر فالمساهم يجبأن تتوافر لديه نية إرتكاب الجريمة بإعتبارها جريمته، أي مشروع إجرامي خاص به، أما الأخرون فهم مجرد أتباع له يقدمون له المساعدة، أما الشريك فهو من لم تتوافر لديه مثل تلك النية، بل تتوافر لديه نية الإشتراك في جريمة لغيره،

[1]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 296.

أي يقوم بمساعدة الغير في تحقيق مشروعه الإجرامي فالدور الذي يقوم به الشريك يعتبر دورا ثانويا لا يرقى لأن يكون تنفيذيا.

يرى كذلك جانب من الفقه الجنائي أن التفرقة بين الفاعل والشريك تقوم على المصلحة، فالأول هو كل من يستهدف من الجريمة تحقيق مصلحة خاصة به، في أن الثانيغرضه تحقيق مصلحة لغيره، فصاحب المصلحة هو من ينظر للجريمة أنها مشروع خاص به، في حين أن الشريك لا مصلحة له في الجريمة، فتتجه إرادته إلى العمل على تحقيق مشروع إجرامي لغيره.

**-تقييم المذهب الشخصي**

انتقدت هذه النظرية بكونها لا يمكن التفرقة بين الفاعل والشريك بالإستناد إلى النية لأن الإعتماد على هذه الأخيرة أي النية أمر صعب وشاق. فالمساهم عند ارتكابه لنشاطه لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصليا أو تبعيا، وليس هناك من وسيلة ممكنة لهذا التمييز بالكشف عن النية إلا بالعودة للعمل المادي الذي أتاه المساهم، وفي هذه الحالة تستند لفكر المذهب الموضوعي[1].

**- موقف المشرع الجزائري من المذهبين**

اختلف القانونيون حول موقف المشرع الجزائري من هذه المذاهب، فهناك رأي يرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي ويفرق بين الفاعل الأصلي والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة وهذا لتوسيع دائرة التجريم ودليلهم في ذلك هو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل القانون العقوبات سنة 1982 أين رفع المحرض إلى مصاف الفاعل الأصلي، وبذلك فيعاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة من الفاعل الأصلي أو منه هو، أي أنه لم يقم بنشاط مادي لكن نيته الإجرامية هي أكثر خطورة من أنه قام بالفعل، ويذهب رأي أخر إلى أن المشرع الجزائري إعتنق النظرية الموضوعية وذلك بتمييزه بين الفاعل الأصلي والشريك على أساس السلوك المرتكب

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص24.

وبذلك فإنه يعد إشتراكا في الجريمة كل فعل تحضيري يسهل للفاعل الأصلي القيام بجريمته دون أن يكون متواجد بمسرح الجريمة.

يرى الدكتور احسن بوسقيعة أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، رغم أن المحكمة العليا لم تتقيد بهذا التمييز، " فبسبب المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك منحيث العقاب لم يعر القضاء أهمية كبرى للتمييز بينهما فلم يتقيد كثيرا بالمعيار الموضوعي والمحكمة العليا ذاتها ترفض النقض عندما يخلط القضاة بين الفاعل والشريك متاثرة في ذلك بقضاء محكمة النقض الفرنسية التي دأبت على عدم الأخذ بالخطا في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك سببا للنقض"[1].

**ثانيا: التمييز من حيث المسؤولية**

الجريمة بإعتبارها مشروعا إجراميا قد يرتكبها شخص أو عدة أشخاص وفي الحالة الأخيرة قد يكون أحدهم أو بعضهم بدور رئيسي في حين يقوم الأخرون بأدوار ثانوية فالأوائل يعتبرون فاعلون أصليون في حين أن البقية شركاء، وبالتالي هل أن مسؤولية الشركاء مستقلة أم أنها تتبع مسؤولية الفاعلين الأصلين ؟ على هذا الأساس ظهر تياران من الفقه، فالأول يرى أن مسؤولية الشريك مرتبطة بمسؤولية الفاعل، والثاني يرى أن مسؤولية الشريك مستقلة عن مسؤولية الفاعل.

**-ارتباط مسؤولية الشريك مسؤولية الفاعل الأصلي: (نظرية الإستعارة )**

يقصد بفكرة الاستعارة أن فعل الشريك إذا لم يكن له إجرام ذاتي فإنه يستعيره من إجرام الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل الأصلي ومن ثم يستحق عقوبته. ويرى أنصار هذه النظرية أن علاقة الفاعل بشريكه هي علاقة إستعارة تضفي على فعل الشريك الصفة الإجرامية التي إستعارها من الفاعل الأصلي. فحسب هذه النظرية العلاقة بين الشريك والفاعل الأصلي علاقة تبعية سواء في التجريم أو العقاب أو فيهما معا لأن الفاعلين الأصليين يأتون أفعالا مجرمة والشركاء يستعرون إجرامهم من إجرام الفاعلين. وعليه فإن مسؤولية الشريك بالتبعية أن تكون مرتبطة في كل جوانبها أو في بعضها بمسؤولية الفاعل الأصلي.

---

[1] لعساكر محمد: نظرية الاشتراك في قانون العقوبات وفي القانون المقارن، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر،1978، ص45.

وهذه التبعية هي ما يعبر عنها في هذه النظرية بإستعارة فعل الشريك لصفته الإجرامية أوالعقوبته من الفاعل الأصلي.

رغم هذا الإتفاق على فكرة الإستعارة إلا أن أصحاب هذا الرأي انقسموا فيما بينهم إلى إتجاهين، فمنهم من أخذ بالإستعارة النسبية، ومنهم من أخذ بالإستعارة المطلقة[1].

**-الإتجاه الأخذ بالإستعارة المطلقة**

يعد هذا المذهب أقدم المذاهب في الفكر القانوني، فأخذ به الرمان ورجال القانون الكنائسي والقانون الفرنسي القديم ثم أقره صراحة قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1971. ويرى أنصاره أن الشريك يستعير مسؤوليته وإجرامه كاملا ومطلقا من الفاعل الأصلي الذي يكون متساويا معه في المسؤولية والعقاب والحجة التي يقوم عليها هذه المساواة هي أن تدخل الشريك في جريمة غيره وتبنيها تعتبر جريمة كونه تقبل كل النتائج التي يمكن أن يفضي إليها نشاط الفاعل.

كما أن أنصار هذا الرأي يضيقون من معنى الفاعل فيقتصرونه على من ينفذ الجريمة تنفيذا ماديا ومن لم يقم بذلك يعد شريكا فالفاعل المعنوي حسب رأيهم شريك، وأن الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل الأصلي تمتد إلى الشريك، ولكنها لا تمتد إلى الفاعل الأصلي إذا توافرت لدى الشريك، أما الظروف العينية فيمتد تأثيرها إلى كل المساهمين في الجريمة، وأخذت بهذا الإتجاهالقاونيين المصري والفرنسي

يترتب على تبعية مسؤولية الشريك المطلقة بمسؤولية الفاعل الأصلي النتائج التالية:

– لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الجرمية للفاعل الأصلي إذا إمتنع الفاعل عن إرتكاب الجريمة، فلا مسؤولية للشريك.

– يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي ومن ثمة فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك، ومثال ذلك أنه إذا إتفق الشريك معالفاعل الأصلي على إرتكاب سرقة، وإرتكب هذا الأخير سرقة وقتلا، يسال الشريك من اجل الجريمتين.

---

[1] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دارالهدى،د ط، الجزائر،سنة 2005، ص192.

– يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي. أو لا يخضع الشريك للعقاب لو إنقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي وفقا للمادة 6 من ق اج.

– يعامل الشريك في المسؤولية المدنية مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة.

أخذت كل من فرنسا ومصر بهذا الإتجاه غير أنه في التطبيق نجد أن المحاكم درجت عقوبة الشريك بعقوبة أدني من عقوبة الفاعل الأصلي ولا يستند القضاة إلى نص في هذا التمييز، وإنما يعتمدون في ذلك على سلطت القاضي التقديرية في إستعمال الظروف المخففة إذا إقتضت ظروف الدعوى ذلك[1].

**– الإتجاه الأخذ بالإستعارة النسبية**

نظرا للنتقادات الموجهة النظرية الإستعارة المطلقة برزت إلى الوجود نظرية الإستعارة النسبية التي نادى بها الفقه الجنائي التقليدي وعلى رأسهم الفقيهان "بيكاريا" و"روسي". ويرى أصحاب هذه النظرية أنه يجب التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة الواحدة من حيث المسؤولية والعقاب، ولأجل ذلك لابد من مراعاة الدور الذي قام به كل منهما.

المساهم الذي كان فعله كافيا لتحقيق النتيجة إعتبر فاعلا لذلك لابد أن تكون عقوبته أشد من عقوبة الشريك بينما المساهم الذي لم يرتكب فعلا تنفيذيا وإقتصر دوره على المساعدة اعتبر شريكا وعليه فمسؤوليته اقل من الفاعل ويستحق بالتالي عقاب أخف من الفاعل الأصلي[2].

فحسب هذا الإتجاه يستعير الشريك صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي ويستقل في العقاب بحسب الظروف المتصلة بالجريمة أو بشخص الجاني وعليه فإن العقوبة تنحسب حسبهذا الإتجاه على كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصلين أم شركاء غير أنه هناك ظروف شخصية قد تتصل ببعض الجناة أو بقصدهم من الجريمة فيأخذ بها صاحبها سواء كان فاعلا أصليا أم مجرد شريك في الجريمة دون أن يتعدى أثرها إلى غيره، ومثال في قتل الطفل حديث الولادة، حيث تستفيد الأم بالتخفيف دون

---

[1] عبد الله سليمان:المرجع السابق، ص192.

[2] عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 193.

الشريك، أما إذا تحققت ظروف عينية فيتأثر بها كل من ساهم في الجريمة مثل السرقة عن طريق الكسر، ظرف التعدد.... إلخ.

أما عن ظروف الفاعل الشخصية والتي تتغير من وصف الجريمة فيتأثر بها الشريك لكونه يستعير إجرامه من الفاعل مثل البنوة في قتل الأصول، والخادم في سرقة المخدوم.

وعليه التفرقة هو وجوب تناسب العقوبة مع أهمية دور الجاني في المشروع الإجرامي، أما من حيث الظروف المتعلقة بكل من الشريك والفاعل فإن كل منهما يستقل بظروفه الشخصية كصغر السن في حين تسري الظروف العينية المتعلقة بالجريمة على كل المساهمين[1].

أخذت بهذه النظرية عدة تشريعات، منها قانون العقوبات الألماني والسويسري واليوناني وإن كانت هذه التشريعات تعتنق إستعارة فعل الشريك لصفته الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي وتقرر له كقاعدة أصلية نفس العقوبة، إلا أنها تراجعت عن ذلك وتمنح اللقاضي سلطة تخفيف العقوبة عن الشريك أو عن الفاعل الأصلي. ومن هذه التشريعات القانون الألماني م 49، السويسري م 25، اليوناني م 47. كما يوجب بعضها التخفيف على الشريك منها القانون الإيطالي م 63 والبلجيكي م 66 و69، والتركي والفلندي والدانمركي م 47، 48 والسويدي الفصل الرابع من الباب الثالث.

هناك من التشريعات من أخذت بالإستعارتين معا، الإستعارة المطلقة للتجريم وبالإستعارة النسبية للعقاب أي أن الشريك يتبع الفاعل الأصلي في فعله الغير مشروع، وعندما تمتنع مساءلة الفاعل الأصلي للاسباب شخصية خاصة به فلا يوجد مانعا من مساءلة الشريك لأن موانع المسؤولية شخصية، أما بخصوص الإباحة العينية فيشترك فيهاكل من الفاعل الأصلي والشريك وهذه الإستعارة المطلقة في التجريم ونسبية في العقاب تقتضي أن من يشترك في جريمة فعلية عقوبتها.

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص161.

تطورت نظرية الإستعارة النسبية في نظرتها للفاعل فإعتبرت أن الإشتراك الضروري أي الإشتراك الذي بدونه لم تكن لتنفيذ الجريمة هو بمثابة فعل تنفيذي يجعل صاحبه في مصاف الفاعلين[1].

**-تقييم نظرية الإستعارة**

إنتقدت هذه النظرية بإتجاهها النسبي والمطلق ذلك بأنها لم تعطي فكرة واضحة ومنطقية فبالنسبة للإستعارة النسبية حقا فهي تحقق مبدأ تفريد العقاب ومع ذلك فإن الأساس الذي تستند إليه في ذلك خاطئ ألا وهو إفتراض أن نشاط الشريك هو دائما أقل جسامة وأقل خطورة من نشاط الفاعل الأصلي، غير أن القضاء ميليء بأمثلة عديدة يكون فيها نشاط الشريك أشد خطورة وجسامة من نشاط الفاعل الأصلي.

كما أن الإستعارة المطلقة من جهة ثانية يؤدي الأخذ بها إلى نتائج غير مقبولة ذلك لأنها تقوم على أن المسؤولية الجنائية للشريك تتبع وتخضع لمسؤولية الفاعل الأصلي[2]، وهذا ما يتعارض مع المبادىء الأساسية لقانون العقوبات، فإذا كانت مسؤولية الشريك تتبع المصير الخاص بمسؤولية الفاعل الأصلي بمعنى ذلك أن الظروف الشخصية للفاعل تؤثر على الشريك معنى ذلك أنه لا يعاقب الشريك إذا كان الفاعل غير معاقب لسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الخاص به كإنعدام الأهلية أو إنعدام الركن المعنوي لديه وتطبيقا لذلك إذا قتل الإبن أحدا من أصوله فإنه يعاقب بعقوبة قتل الأصول وهي جريمة مشددة العقاب، كذلك يعاقب شريكه بنفس العقوبة لكن إذا قام الشريك بإرتكاب فعل القتل وإقتصر دور الإبن على المساهمة فيعاقب هذا الفاعل بعقوبة جريمة مادية أي أنه يعاقب الفاعل بعقوبة أدنى من العقوبة التي كان يمكن أن توقع عليه لو كان شريكا.

بعبارة أخرى إذا كان الشريك يسأل جنائيا على مساهمته في الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، فإن إنتفاء الجريمة بالنسبة لهذا الأخير الراجع إلى ظروف شخصية خاصة به يؤدي بالضرو نفي المسؤولية بالنسبة للشريك، ومن ناحية يجب أن يتحمل

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص193.

[2] ابراهيم الشيباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات،دار الكتاب اللبناني،بيروت ،لبنان،سنة 1990، ص 48.

الشريك جسامة إلى المرتكبة من الفاعل والراجعة لظروف شخصية خاصة بالفاعل الأصلي بينما ظ. الشريك الشخصية لا تؤثر على عقوبته.

كما أعيب على هذه النظرية كونها تقوم على إفتراض غير صحيح في كثير من الحالات، حيث تفترض بأن نشاط الشريك هو دائما أن خطورة من نشاط الفاعل، فإذا كان الأمر كذلك في بعض الأحيان فإنه غير ذلك في أحيان أخرى لأنه في بعض الأحيان يكون نشاط الشريك أكثر خطورة على المجتمع من الخطورة التي تكمن في شخص الفاعل كما أعيب عليه أيضا كونه يعتمد على الجانب المادي للجريمة فقط ويقيس الخطورة الإجرامية بمقاس من أهمية دور الجاني في تنفيذه للجريمة متناسيا بأن للجريمة جانبا معنويا وأن الخطورة الحقيقية على المجتمع لا تكمن في النشاط المادي وحده لكن تنطوي عليها شخصية الجاني أيضا[1].

**الفرع الثاني: علاقة مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي**

نظرا للإنتقادات الكثيرة التي وجهت للنظرية السابقة بنوعيها المطلقة والنسبية ظهرت مبادئ حديثة في قوانين العقوبات تنادي بفكرة تفريد العقاب وذلك عن طريق تجريم فعل الشريك بإعتباره جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.

غير أن هذا لا يعني أن الشريك مستقل استقلالا كاملا عن الفاعل إذ لابد من وجود علاقة بينهما إلا أن هذه العلاقة تقتصر على ضرورة وقوع الفعل المجرم من الفاعل الأصلي كشرط لعقاب الشريك.

إن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة الأخذة بهذه النظرية تحدد مسؤولية الشريك وتقرر عقابه بغض النظر عن مسؤولية الفاعل الأصلي، أي أن عقاب الشريك مستقل تماما عن عقوبة الفاعل والتي يكمن أن تتنفي لسبب من الأسباب الشخصية دون أن تؤثر فيمسؤولية الشريك وهكذا يزيد من فكرة التجريم عكس نظرية التبعية التي تضيق من فكرة التجريم وتؤدي إلى إفلات مجرمين خطرين في حالة إمتناع الفاعل الاصلي من إرتكاب الفعل[2].

---

[1] رضا فرج مينا: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،د ط، الجزائر،سنة 1981، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

يعتبر الفقيه النرويجي" بيرناردجيتز الذي كان له الفضل في سن قانون العقوبات النرويجي الصادر سنة 1902 أول من نادي بهذه النظرية، واخذ بها قانون العقوبات الإيطالي، الدنماركي، البرازيلي والمكسيكي، وللأخذ بهذه النظرية يترتب عليه نتائج أهمها:

– يسأل الشريك تبعا لمدى خطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي.

– يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص به ومدى إنصرافه إلى إرتكاب جريمة معينة دون غيرها، فلا يتأثر بالتالي بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك كأن يتفق الشريك مع الفاعل الأصلي على إرتكاب سرقة فيرتكب هذا الأخير سرقة وقتلا.

– لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي ومن ثمة لا يتأثر بالأحوال المادية المتصلة بالسلوك الإجرامي.

– يخضع الشريك للعقاب حتى ولو إنقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي بفعل العفو الشامل أو التقادم أو تنازل المجني عليه في الجرائم التي تعلق المتابعة على شكوى المجني عليه أو حتى بوفاة الفاعل الأصلي[1].

– يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي

**– تقييم هذه النظرية**

لم تسلم هذه النظرية من النقد ذلك لأن تطبيقها يؤدي إلى إضرار الشريك فقد تشدد عقوبته بحيث تتجاوز أحيانا عقوبة الفاعل الأصلي أو تتعامل معها مع أن الفارق واضح بين سلوك الإثنين من الناحيتين الموضوعية والشخصية.

كما يعاب أيضا على هذا المذهب أنه تجاهل وحدة الغاية الإجرامية التي يسعى إلى تحقيقها المساهمون في الجريمة وبذلك لا يمكن تصور قيام جرائم مستقلة بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة، وأيضا على أنه ينظر إلى أفعال الشريك التي يعد

[1] إبراهيم الساسي:الوجيز في قانون العقوبات الجزائري،: القسم العام دار الكتاب اللبناني،د ط، بيروت، لبنان، 1990، ص114.

بعضها غير مجرم ولا تشكل خطرا على المجتمع على أنها أفعال مجرمة مستقلة بذاتها[1].

**- موقف المشرع الجزائري**

لقد مزج المشرع الجزائري بالنظريتين معا، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي إشترك فيها بإستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات مع إشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك إلا أن المشرع وفي المقابل يأخذ بنظرية الإستقلالية وذلك يجعل كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي، كما يعاقب المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات.[2].

**الفرع الثالث: أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك**

رغم إعتناق المشرع الجزائري لنظام تبعية مسؤولية الشريك المسؤولية الفاعل، وعدم المساواة بين الشريك والفاعل، الان لهذا التمييز أهمية كبيرة يظهر من جوانب عدة.

**-01-من حيث تطبيق احكام قانون العقوبات**

إن التمييز بين نوعي المساهمة في تطبيق أحكام قانون العقوبات راجع إلى كون المساهم الأصلي في الجريمة صورة واضحة إذ الفعل الذي يرتكبه الفاعل الأصلي غير مشروع ،أما المساهمة التبعية فوجه الإجرام فيها أقل وضوحا بإعتبار أن الغالب في فعل الشريك أن يكون مشروعا في ذاته ولكن تضفي عليه الصفة غير المشروعة

---

[1] المرجع نفسه، ص116.

[2] إبراهيم الساسي: المرجع السابق،ص115.

لإرتباطه بفعل الفاعل الأصلي، وتبعا لذلك يمكن إبراز أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث تطبيق أحكام قانون العقوبات في النقاط التالية:[1].

**-من حيث نطاق التجريم**

لا يمتد نطاق التجريم في بعض التشريعات إلى المساهمة التبعية وذلك في طوائف معينة من الجرائم كالمخالفات، ففي القانون الجزائري مثلا يعاقب الفاعل والمحرض على المخالفة ولا يعاقب الشريك في المخالفة طبقا نص المادة 44 من قع إلا إستثناءا، مثل مخالفات الضرب والجرح العمدي والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 442 فقرة 01 و442 مكرر من قانون العقوبات.

**ثانيا: من حيث إشتراط الأركان الخاصة ببعض الجرائم**

يتطلب المشرع لتوافر أركان بعض الجرائم تحقق صفة معينة وخاصة في مرتكبيها ليست في الشريك بشكل لا يمكن أن تقع الجريمة من الشريك مثل صفة الموظف العمومي المشار لها في المادة 02 فقرة ب من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وصفة الزوجية في جرائم الزنا المنصوص عليها في المادة 336 من ق عوصفة الذكر في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من نفس القانون بحيث لا تكونالمرأة فاعلا ولكن قد تكون شريكا فيها[2]. ففي فرنسا ومنذ صدور قانون 23-12-1980 الذي عرف هتك العرض بكيفية تحتمل أن يكون فيها الفاعل الأصلي ذكرا أو أنثي.

وترجع أهمية التفرقة بين نوعي المساهمة في هذا النوع من الجرائم إلى أنه إذا كانت مساهمة الجاني أصلية وجب التحقق من وجود الصفة المشترطة قانونا لديه لكي يكون مسؤولا جزائيا، أما إذا كانت مساهمة تبعية فلا ضرورة للبحث عن هذه الصفة إذ يسأل الجاني عن الإشتراك سواء توافرت لديه هذه الصفة أم لم تتوفر.

---

[1] عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2013، ص113.

[2] أنظر المادة 336 ق ع ج.

**ثالثا: من حيث تأثير الظروف**

تقوم المساهمة في الجريمة في كثير من التشريعات على مبدأ إستعارة الشريك لفعله المجرم من فعل الفاعل الأصلي، فنشاط الفاعل يكمن فيه الصفة غير المشروعة بينما نشاط الشريك هو في الأصل غير مجرم إنما يستمد صفة التجريم الإرتباطه بالفعل الغير مشروع الذي إرتكبه الفاعل. ويترتب على ذلك أن الظرف الذي يتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير الوصف القانوني للجريمة هو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتوافر لدى الشريك ويكون له نفس الشأن. وتطبيقا لمبدأ وحدة الجريمة الذي مؤداه " أن يسأل كل المساهمين عن الجريمة التي ارتكبها المساهم الأصلي" الذي تأخذ به التشريعات التي تتبنى مبدأ إستعارة الشريك لفعله المجرم من فعل الفاعل الأصلي المجرم، فإنه يسأل الشريك عن الجريمة بوصفها الجديد الذي يحدده القانون نتيجة لتوافر ظرف معين لدى الفاعل شرط أن يكون عالما به[1].

**رابعا: من حيث إعتبار التعدد ظرفا مشدد**

تعتبر بعض التشريعات تعدد المساهمين في إرتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة ومثالها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 353 و354 منه، وتعليل ذلك أن تعدد الفاعلين يسهل تنفيذ الجريمة ويقوي عزيمة الفاعلين، غير أن الشريك الذي لم يحضرمسرح الجريمة وإنما عاون الفاعل بافعال تحضيرية لا يعتد به في تحديد ظرف التعدد ذلك أن وصف الجريمة يتوقف على الصفة الشخصية للفاعل وليس على صفة الشريك"[2].

**خامسا: من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة**

لا يعاقب القانون عن الشروع في الإشتراك، بينما الشروع في الأفعال التي يقوم بها الفاعل الأصلي يرتب مسؤولية كل المساهمين الأصلي والتبعي في هذه الجريمة. كذلك فيما يتعلق بتأثير العدول الإختياري من جانب المساهم الأصلي، إذ تنتفي

---

[1] عبد القادر عدو: المرجع السابق،ص 114.

[2] أنظر المادة 354،353 ق ع ج.

مسؤولية من ساهم معه مساهمة تبعية، بينما يسأل من ساهم مساهمة أصلية حتى ولو لم يقم هذا الأخير بأي دور في التنفيذ.

**سادسا: من حيث العقوبة**

بالرغم من أن القاعدة العامة في بعض التشريعات ومنها الجزائري هي المساواة أمام القانون في العقوبة بين المساهم الأصلي والتبعي بحيث يعاقب كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم في إرتكابها، إلا أنه كثيرا ما نجد إستثناءات لهذه القاعدة كأن ينص القانون على معاقبة المساهم التبعي بعقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 235 من قانون العقوبات المصري " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

**-02- من حيث تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية:**

يولي أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الكثير من النقاط أهمها:

**- من حيث تاثير شكوى الضحية**

الأصل أن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة طبقا للمادة 29 من ق إ ج[1]، غير أن هذا الإختصاص ليس مطلق، بل قيد المشرع سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بتقديم شكوى من الطرف المضرور مثالها إشتراط تقديم شكوى من الزوج المضرور في جريمة الزنا طبقا للمادة 339 فقرة أخيرة من ق ع[2] وكذلك السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 فقرة 01 من ق ع[3].

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الآخرين، ولكن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة الجريمة الزنا يتجاوز الغرض من قيد الشكوى، فعلة القيد في هذه

---

[1]. أنظر المادة 29 ق ع ج.

[2]. أنظر المادة 339 ع ج، الفقرة الأخيرة.

[3]أنظر المادة 369 فقرة 01 ق ع ج.

الجريمة هو الحرص على مصلحة العائلة، وهذه العلة لا تتحقق إذا قدمت شكوى ضد الزوج الزاني أو ضد الزوجة الزانية حينها يجب على النيابة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الشريك أو الشريكة في الزنا أما إذا قدمت الشكوى ضد الشريك أو الشريكة وحدهما فلا يكون لهذه الشكوى أثر في تحريك الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي، إلا بموجب شكوى من طرف الزوج المضرور، على أنه إذا حركت الدعوى العمومية دون إحترام هذا القيد فإن المحكمة تقضي ببطلان إجراءات المتابعة.

فلا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي، ومن ثم فإن الشكوى الازمة لكليهما وتأسيسا على ذلك فإن سهب الشكوى يضع حدا للمتابعة برمتها التي تشمل الفاعل والشريك على حد سواء.

**- من حيث الإختصاص**

يخضع المتهمون في جريمة واحدة لإختصاص محكمة واحدة وأهمية التمييز بين الفاعل والشريك من حيث الإختصاص تظهر فيما يتعلق بالإختصاص النوعي، فتختص المحاكم بالنظر في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية وتختص محكمة الجنايات بالجنايات طبقا للمادة 248 من نفس القانون، كما يمكن لها أنتنظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها"، إذ يتوقف تحديد المحكمة المختصة على نوع الجريمة وهذا بدوره يتعدد وفقا الظروف الجريمة التي يعتد في شأنها بالفاعل الأصلي دون الشريك[1].

[1] عبد الله سليمان:المرجع السابق،ص211.

## المبحث الثاني: شروط وصور الإشتراك

لقيام المساهمة الجنائية لابد من توفر شروط تتمثل في تعدد الجناة ووحدة الجريمة، سواء من حيث الوحدة المادية أو الوحدة المعنوية للجريمة، وإلا ينتفي الإشتراك في الجريمة.

وبتوافر شروط الإشتراك تأخذ المساهمة الجنائية صورتين وهما مساهمة أصلية ومساهمة تبعية.

ففي المساهمة الأصلية يأخذ الجاني صورة الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي، أما في المساهمة التبعية فتعدد سور الإشتراك حسب الأسلوب المعتمد من قبل الجاني.

### المطلب الأول: شروط الإشتراك

لقيام اللإشتراك الجنائي لابد من توفر الشروط التالية:

#### الفرع الأول: تعدد الجناة

إذا ارتكب الجريمة شخص واحد حتى لو تعددت جرائمه فلا تتحقق المساهمة الجنائية كما لا تتحقق أيضا إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم إذ يستقل كل واحد بجريمته من جرائم الآخرين.

وبالتالي فمن أجل أن تتحقق المساهمة الجنائية لابد من تشارك وتعاون ومساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وهو ما يسمى "بتعدد الجناة[1].

يقصد بتعدد الجناة تعاون مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة، بحيث يكون كل شخص مسؤولا جنائيا ويكون نشاطهم إما متساويا أو متفاوتا مما ينتج فاعلين أصليين وشركاء[2].

ويقصد بتعدد المساهمين في الجريمة قيام عدد من الأشخاص التعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة، والتعدد نوعان:

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، النظرية العامة،دار هومة، ط 3،الجزائر، ص398.

[2] نظام توفيق المجالي:شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، عمان، 2009، ص280.

كما أنه لا محل للمساهمة الجنائية في الجرائم التي يطلق عليها بالجرائم الجماعية، وهي جرائم يكون فيها تعدد الجناة حالة لازمة لقيام الجريمة، بحيث لا يتصور قيامها من طرف شخص واحد ومن هذه الجرائم جريمة التجمهر المادة 97 قانون العقوباتالجزائري، وجريمة التظاهر بدون ترخيص المادة 21 من القانون رقم 89 – 28 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية[1].

إن تعدد الجناة نوعان كما سبق لنا الذكر، تعدد "ضروري" وتعدد "احتمالي"، فالتعدد الصروري أو ما يعرف بالمساهمة الضرورية هو التعدد الحتمي لوقوع الجريمة قانونيا، إذ لا يمكن وقوعها من طرف شخص واحد.

أما التعدد الاحتمالي فهو التعدد الغير اللازم لقيام الجريمة بذاتها، وهو الذي لم يتطلبه النص القانوني فلا يترتب على تخلفه تخلف قيام الجريمة، إذ يمكن قيامها بفاعل وحيد وهو ما يسمى بالمساهمة العرضية.

ومفاده أن التعدد غير لازم لقيام الجريمة ذاتها أي لا يعتد به كركن لوقوع الجريمة قانونا ،فقد تقع الجريمة بفاعل واحد دون تعدد ومن أمثلتها جرائم القتل والسرقة فهذه الجرائم قد ترتكب من طرف شخص واحد كما أنها قد ترتكب من طرف عدة أشخاصإذا هكذا فان التعدد الاحتمالي للمساهمين أثناء ارتكاب الجريمة هو الذي يعتد به كركن في المساهمة الجنائية[2].

ومنه يتوجب النظر في النص القانوني الخاص بكل جريمة، من أجل البحث عن عنصر التعدد والوقوف عنده من ما إذا كان ضمن النص أم لا، فإذا لم يتطلبه المشرع فيكون تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع وحدتها هو اللازم لتطبيق الأحكام القانونية للمساهمة الجنائية.

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـــ31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالإجتماعات و المضاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 27جمادى الثانية عام 1410.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص208.

**الفرع الثاني: وحدة الجريمة**

لكي نكون أمام مساهمة جنائية فيجب أن تتوافر جريمة واحدة مرتكبة من طرف عدة أشخاص تربطهم رابطة مادية واحدة ورابطة معنوية واحدة، بحيث إذا تعددت هذه الروابط تتعدد الجرائم بتعدد الجناة ويستقل كل واحد بجريمته عن الآخرين وبالتالي فمن أجل تحقيق وحدة الجريمة فيجب تحقيق وحدة الركن المادي والركن المعنوي لها.

لا تتحقق وحدة الجريمة التي تعد ركن من أركان المساهمة الجنائية إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، بمعنى أخر أن يكون ركنها المادي محتفظا. بوحدته، وركنها المعنوي محتفظا هو كذلك بوحدته.

**أولا: وحدة الركن المادي للجريمة**

أو ما تعرف بالوحدة المادية للجريمة التي تتمثل في الرابط المادي بين نشاط المساهم والجريمة التي وقعت نتيجة لذلك..[1].

وتكون وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة المتمثلة في "ال" السببية فإذا تخلف أحدهما لا تتحقق الجريمة أو تتحقق بشكل مختلف[2].

إن وحدة النتيجة الجرمية تتحقق بقيام كل مساهم بنشاط يسعى به إلى تحقيق نتيجة واحدة، كما أن سلوك المساهم يرتبط بالجريمة برابطة سببية فيجب أن تتوافر العلاقة السببية المادية بين فعل كل مساهم والجريمة، ولا تنتفي هذه العلاقة بين فعل المساهمة والنتيجة الجرمية إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي وقعت فيه حتى ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه. وبالتالي فبدون هذه العناصر ووحدتها تفقد المساهمة أحد أركانها وذلك لفقدان الركن المادي للجريمة وحدته[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 1998،ص466.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المرجع السابق، ص399.

[3] كامل السعيد: المرجع السابق ص309.

يقصد بالوحدة المادية للجريمة الرابط المادي بين نشاط كل مساهم والجريمة التي وقعت نتيجة لهذا النشاط.

ففي المساهمة الجنائية يسعى كل مساهم بسلوكه إلى ارتكاب جريمة معينة، أي يرتبط سلوكه بتلك الجريمة برابطة سببية وتتحقق الوحدة المادية إذ ارتبطت أفعال المساهمين فيها برباط سببي بالجريمة التي وقعت، أي يجب أن تتوفر علاقة سببية مادية بين فعل كل مساهم والجريمة وبدون هذه العلاقة يفقد الركن المادي وحدته وتفقد المساهمة الجنائية أحد أركانها.

إذن يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر وهي الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما، ويتطلب التحقيق الوحدة المادية شرطين: وهما النتيجة الواحدة وعلاقة سببية التي تربط بين النتيجة والفعل الذي يرتكب من أجل تحقيقها.[1]

**- النتيجة الواحدة:**

تفترض المساهمة في الجريمة تعدد الأفعال بتعدد الجناة، ويتطلب أن تؤدي هذه الأفعال جميعا إلى نتيجة واحدة، فمثلا في جريمة القتل إذا تعدد أفعال الجناة ولكن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه.

**- العلاقة السببية:**

يجب توفر العلاقة السببية بين الفعل الذي يصدر من المساهمين وبين النتيجة التي أدت إليها تلك الأفعال ولا تنتفي رابطة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الإجرامية التي وقعت إلا إذا أثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.

**ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة.**

إن ضرورة تحقق وحدة الجريمة لقيام المساهمة الجنائية لا يكفي بتوافر الركن المادي للجريمة فقط، وإنما لا بد بالإضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي لدى كل واحد من الجناة.

---

[1] عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر،الطبعة الثالثة،2000، ص 171.

تعرف الوحدة المعنوية للجريمة بأنها توفر رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، فتتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم مسبق بينهم على ارتكابها ولو لمدة قصيرة، أو التفاهم على ذلك إثناء ارتكابها صراحة أو ضمنيا، المهم أن يكون مظهر تلك الرابطة هو إدراك كل مساهم انه متضامن مع الأخر في هذا العمل وانه لا يستقل به لحسابه الخاص.

يرى الاتجاه السائد في الفقه إمكانية تحقق المساهمة حتى في غياب الاتفاق السابق بين المساهمين، بل يكفي فقط أن يعلم أحد المساهمين بنشاط المساهم أو المساهمين الأخرين وتتجه إرادته إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع الجريمة، وإذا تحقق هذا القصد لدى كل الجناة تحققت المساهمة الجنائية.

فالشخص الذي يمسك عدوه لكي يشل مقاومته حتى يتمكن شخص أخر من قتله، فهذا يعتبر مساهما معه في جريمة القتل حتى ولو لم يكن بينهما اتفاق سابق على القتل، المهم انه كان يعلم بان الجاني كان يريد قتله فأمسكه، بمعنى أن نية الاشتراك أو قصد المساهمة متوفر بينهما.

كما أن قيام شخص بوضع كمية إضافية من السم في أكل الضحية بعد علمه أن شخصا أخر قد وضع كمية أولى لكنها غير كافية لإحداث جناية القتل بالسم يعد شريكا في جريمة القتل[1].

يذهب بعض الفقهاء في فرنسا على ضرورة قيام الاتفاق على ارتكاب الجريمة الواحدة بين المساهمين، بدافع أن الرابطة المعنوية تفيد معنى قيام الفكرة لإرتكاب الجريمة الواحدة أو القصد المشترك لدى المساهمين كافة، على نحو يدرك كل واحد منهم أن المساهمين الآخرين معه يساندنه في مشروعه الاجرامي، ومثل هذا الوضع لا يمكن أن يتم إلا استنادا للاتفاق.

---

[1] سمير عالية:شرح قانون العقوبات، القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،سنة 1998، ص125.

كما نجد أيضا أن محكمة التمييز الأردنية قد تأثرت بقضائها بالرأي السائد في الفقه والقضاء المصري، إذ اعتبرت في قراراتها أن الاتفاق المسبق يعد ركنا في الاشتراك الجرمى.

لا يشترط لقيام الوحدة المعنوية وجود اتفاق مسبق أو تفاهم سابق على ارتكاب الجريمة إذ من الممكن أن تقوم هذه الوحدة بصفة آنية عند تنفيذ الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك وكتأكيد على عدم تطلب الاتفاق السابق لتحقيق المساهمة الجنائية هو عدم اشتراط المشرع ضرورة الاتفاق السابق في المادتين 41 و42 قانون العقوبات الجزائري[1]، فبالنسبة للمادة 41 ق ع اكتفى المشرع بان الفاعل هو من يأتي عملا يدخل في الركن المادي للجريمة، أما بالنسبة للمادة 42 ق ع اكتفى قانون العقوبات أيضا لمسالة الشريك أن يقوم بإعمال المساعدة مع علمه بالجريمة.

إذابناءً على ما تقدم فان الاتجاه السائد في الفقه لا يشترط الاتفاق السابق أو التفاهم بين المساهمين لتحقق المساهمة الجنائية.

بالإضافة لوحدة الركن المادي للجريمة لابد من إضافة وحدة الركن المعنوي لقيام الجريمة والذي يقصد به الرابطة الذهنية التي تربط بين الجناة ويعتبر الاتفاق أفضل الصور لهذه الرابطة وعليه فقد ظهر اتجاهان من الفقه من أجل معالجة الرابطة المعنوية بين المساهمين المتمثلان في:

**-الاتجاه الأول**

نادى به القليل من الفقهاء فأخذو بأن الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين تحدث بعد اتفاق سابق" بين هؤلاء المساهمين أو تفاهم على الجريمة ولو بعد ارتكابها أو البدء في تنفيذها، والأهم أن يكون مظهر الرابطة هو إدراك كل المساهمين تضامنه مع الآخرين في هذا العمل وأنه لا يستقل به لعمله الخاص، وليس هناك سبيل إلى قيام الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة إلا باتفاقهم فيما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق[2].

---

[1] أنظر المادة 41، 42 ق ع ج.

[2] عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص428.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الرأي له نتائج سلمية في أغلب الأحوال إذا كان هناك اتفاق سابق بين المساهمين، ويلجا بعضهم إلى بعض كي يتعاونوا في التنفيذ، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من طرف الفقهاء على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجنائية برغم من وجودها، وذلك في الأحوال التي يثبت فيها التعاون المساهمين في الجريمة أو في المشروع الإجرامي الواحد، دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا باتفاق أو تفاهم.

كما أن الأخذ بالرأي المنتقد يؤدي إلى إفلات بعض المساهمين من العقاب عن جرائم أرادوا الدخول فيها وسعوا إليها وتعاونوا على تحقيقها بسبب عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينهم وبين غيرهم من المساهمين، وهو أمر خارج كما هو واضح عن نشاطهم الإجرامي الخاص الذي أرادوا به المساهمة في جريمة الغير[1].

**-الاتجاه الثاني**

وهو رأي الأغلبية الذي يقر بأن الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهمين تتحقق من اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتفق مع إرادة المساهمين الآخرين، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة حول توزيع الأدوار بين المساهمين، كذلك لا يتطلب تبادل التعبيرعن الإرادات كما في الاتفاق وإنما يكفي مجرد تقابلها، وقد تختلف الرابطة المعنوية في الجريمة العمدية عن ما في الجريمة غير العمدية[2].

لذلك لابد من تقديم توضيح بسيط لكل عنصر على حدى من أجل إدراك الاختلاف المتواجد في الجريمة العمدية والغير عمدية من حيث الرابطة المعنوية لكل واحدة منهما.

**في الجريمة العمدية**

إذا ارتكب الشخص جريمة عمدية فيتوجب أن يقتصر القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، لأنه يتعين على كل مساهم أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها غيره

---

[1] علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص430.

[2] فغول عربية: المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري رسالة الماجستير في العلوم الجنائية،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،سنة2002، ص43.

من المساهمين، بالإضافة إلى شرط إرادة الفعل الذي صدر عن المساهم لتحقيق نتيجة إجراميةواحدة[1].

ومثال ذلك إذا علم خادم بأن لصوصا عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيترك الباب مفتوحا كي يمكنهم من السرقة، وفي هذه الحالة يصبح الخادم مساهما في جريمة السرقة ولو لم يكن هناك اتفاق وتفاهم بينه وبين اللصوص، فالرابطة المعنوية هنا متوفرة وبالرجوع إلى قصد الخادم فهو لا يقتصر على فعله فقط، بل امتد إلى أفعال اللصوص.

باعتباره قد علم بها ويريد حدوثها، وامتد أيضا إلى النتيجة التي تترتب على فعله وأفعال اللصوص إذ توقع هذه النتيجة وأرادها.

**-في الجريمة الغير عمدية**

إذا كانت الجريمة المرتكبة غير عمدية، فإن الوحدة المعنوية للجريمة تتطلب شمول الخطأ الغير عمدي الذي يتواجد عند كل مساهم إلى فعله وفعل غيره والنتيجة التي تترتب عليهما، مثل من يأمر سائق سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيترتب على ذلك إصابة أحد المارة، فيعد مساهما معه في جريمة الغير عمدية، والخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعله وفعل صديقه، إذ هو يعلم بما ينطوي عليه فعل السائق بخروجه عن قواعد الحذر والاحتياط ويريد على الرغم من ذلك وقوعه، بالإضافة إلى أنه كان بإمكانه وباستطاعته عندما أمر بذلك أن يتوقع إصابة أحد المارة، وأن يحول دون حدوثها بعدم إصدار الأمر[2].

ومنه فإذا انتفت الرابطة المعنوية فقدت الجريمة وحدتها المعنوية مما يؤدي إلى ما يعرف بتعدد الجرائم بتعدد الأفعال الصادرة من كل الجناة، لأن كل فعل في هذه الحالة يكون صادرا لحساب من ساهم فيه ولو كان هذا النشاط قد سهل نشاط غيره.

**المطلب الثاني: صور الإشتراك في الجريمة**

من خلال الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى ماهية المساهمة الجنائية تبين لنا أن هناك عنصرين أساسيين تقوم عليهما المساهمة الجنائية ألا وهما: تعدد الجناة في

---

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 28.

[2] فغول عربية: المرجع السابق، ص44.

الجريمة الواحدة، بالإضافة إلى معايير التمييز بين المساهمين التي أخذ بها الفقهاء ومن هنا يتضح لنا أن للمساهمة الجنائية نوعين أو صورتين وتتمثل في:

1. المساهمة الأصلية: يقصد بها المباشرة أي أن يقوم المساهم بدور أصلي في تنفيذ الجريمة أو جزء منها ويسمى مرتكبها بالمساهم الأصلي.

2. المساهمة التبعية: وهي المساهمة الغير المباشرة ويتصف المساهم هنا بصفة المساهم التبعي بحيث يقوم بدور تبعي أو ثانوي في سبيل ارتكاب الجريمة وذلك بمساعدة أو معاونة المساهم الأصلي في تنفيذها[1].

**الفرع الأول: المساهمة الأصلية.**

إن المساهمة الأصلية هي القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة بحيث لا تقوم الجريمة إلا وكان فيها فعل أصلي يرتكب من طرف شخص واحد بمفرده فتكون ثمرة نشاطه الوحده وبالتالي يكون الشخص هو الفاعل الوحيد. إلا أنه يمكن أيضا أن يرتكب الفعل نتيجة نشاط عدة أشخاص بحيث يعتبرون جميعا فاعلين أصليين أو مساهمين أصليين.

يعتبر فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها إن ارتكبها لوحده أو مع غيره، وحتى يوقع عليه العقاب لابد من أن تكتمل أركان المساهمة الأصلية بحيث يتكون الركن المادي للمساهمة الأصلية من تواجد علاقة سببية مادية تربط بين نشاط الفاعل والجريمة ومجموع نشاط المساهمين الذين تتضافر جهودهم في ارتكاب الجريمة أو نشاط كل فاعل مع غيره من الفاعلين الأصليين.

نص المشرع الجزائري في المادة 41 منق.ع.جعلى ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي". ويضيف المشرع في المادة 45 من ق.الع. الج: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

[1] رضا فرج مينا: المرجع السابق، ص 54.

**أولا: الفاعل المباشر**

حسب الشطر الأول من المادة 41 من ق. الع. الج السالفة الذكر التي تنص "يعتبر فاعلا لكل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[1]

فإن الفاعل المباشر هو من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي أنه الشخص الذي يقوم بدور رئيسي ومباشر وفعال بإتيان الفعل الذي يكون الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

يمكن أن يكون الفاعل شخصا واحدا يقوم بالأفعال المادية التي تكون الجريمة، كما يمكن أن يقوم بها مع مجموعة من الأشخاص ونصبح أمام ما يسمى بالفاعل مع غيره والفاعل بحد ذاته.

*** الفاعل بحد ذاته.**

هو الشخص الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة بنفسه أي أنه الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة علي النحو الموصوف قانونيا, فالفاعلالمنفرد هو الذي يتواجد وحده على مسرح الجريمة سواء تكونت الجريمة من فعل واحد. كإطلاق النار على شخص أو تتكون من عدة أفعال[2].

لا يشترط أن ينفذ الفاعل العمل المادي حتى نهايته وأن تتحقق النتيجة حتى يعتبر فاعلا ماديا، فكل من حاول ارتكاب الجريمة أو ارتكب جريمة خائبة يعتبر فاعلا ماديا بحد ذاته[3].

*** الفاعل مع غيره.**

طبقا للعبارة التي جاءت بها المادة 41 من ق. الع. الج " كل من ساهم مساهمة مباشرة " فهي تجمع كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مهما تعدد الجناة الذين ساهموا في الجريمة، أي أن كل شخص يساهم في أي فعل يدخل ضمن

---

[1] أنظر المادة 41 ق ع ج.

[2] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، دواي للطباعة و الإعلان، د ط، ص 359.

[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص139.

الأفعال المكونة الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذ الجريمة ويحاسب كما ولو ارتكبها لوحده, مثل ما يقوم شخصان بطعن شخص بطعنات متتالية من أجل قتله فكل واحد منهما يعد فاعلا الجريمة القتل بارتكابه للأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والذي يعتبر جوهر المساهمة المباشرة.

إن معيار تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أصبح غير كاف لاعتبار الشخص فاعلا مباشرا، لذلك عمد الفقه إلى إضافة معيار أخر إلى جانب المعيارين السالف ذكرهما وهو معيار ضرورة التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، ومنه فإن كل شخص متواجد فيمسرح الجريمة مهما اختلف دوره، وكل من يأتي أي فعل ولم يكن من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو على مسرح الجريمة عند تنفيذها يعد فاعلا مباشرا.

لكن شرط أن يتواجد تفاهم واتفاق مسبق بين الجناة بحيث إذا تحقق ذلك نكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عدة جناة أي الفاعلين الأصليين، بحيث إن كان تواجدهم بمسرح الجريمة صدفة تتعدم المساهمة الجنائية.

بالنسبة للقتل العمدي فإن المحكمة العليا تقتضي بحجية الفعل المقضي فيه، بحيث يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل المادي المجرم كمن يقوم بضرب شخص حتى الوفاة، كما أنه يمكن أن يقسم الفعل الإجرامي بين مجموعة من الأشخاص كمن يقوم بإمساك الضحية والثاني يقوم بالضرب في ما يتولى شخص أخر الحراسة، فكل شخص هو فاعل أصلي باتجاه إرادتهم على ارتكاب الجريمة وتواجدهم على مسرحها[1].

**ثانيا: المحرض**

فيما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة التشريعين الفرنسي والمصري باعتباره فاعلا أصليا، وذلك بعد ما كان يعتبره شريكا إلى غاية التعديل الذي طرأ على المادة 42 من ق.الع. الج بموجب القانون رقم 04-

[1] المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 251929 المؤرخ في 2000/02/25 (قضية س.ك.ض.ن.ع) المجلة القضائية، العدد02، سنة 2000، ص: 201.

82 المؤرخ في 13 فيفري 1982[1]، حيث تنص المادة 41 في شطرها الثاني: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة، في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

يعرف التحريض على أنه "دفع شخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار أي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض".

وقد قام المشرع بذكر مفهوم التحريض في عدة مواد من ق. العقوبات ومثال ذلكالمادة 100 التي جاءت بعقوبة التحريض على التجمهر المسلح والغير المسلح، فتنص "لكل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من2.000 إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كما عنون أيضا القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بتحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 من نفس القانون، فجاءت ب: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2].

**- شروط التحريض**

---

[1]أنظر المادة 42 ق ع ج .

[2]أنظر المادة 342 ق ع ج.

لقيام التحريض لابد من توافر كل من الركن المادي والمعنوي بحيث يتمثل الركن المادي في مجموعة الوسائل التي يقوم بواسطتها التحريض.

إن التحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت لكن المشرع اختار أهم الوسائل واعتد بها دون غيرها بحيث يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة، وذكرها المشرع على سبيل الحصر لا بالتمثيل بحيث يشمل التحريض كل هذه الصور أينما ورد، إلا أنه يتحدد المعنى الدقيق للتحريض بواسطة طبيعة الجريمة التي تبين أي الصور هي الأصلح للتعبير عنه[1]، وتتمثل هذه الصور أو الوسائل كما جاءت بها المادة 41 من ق. الع. الج " يعتبر فاعلا الا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2].

وسنفصل كل واحدة على حدى في نقاط كالتالي:

– **الهبة:** يقصد بها أن يقوم المحرض بتحريض شخص على ارتكاب جريمة وإقناعه بذلك مقابل أن يقدم له هبة سواء كانت مالا أو غيره، بحيث يدفع بها الجاني إلى جنايته بشرط أن تكون قبل ارتكاب الجريمة حيث إذا قدمها بعد الانتهاء من ارتكابهالا تعتبر وسيلة من وسائل التحريض وإنما مكافأة على ما فعل.

– الوعد: يقوم المحرض بوعد الفاعل أو الجاني بهبة أو بتقديم خدمة مقابل أن يرتكبالجريمة التي يريدها المحرض، ونجد أن مفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة كما أنه يمكن أن يجتمع كل من الهبة والوعد معا، ويشترط في الوعد أن يكون قبل ارتكابالجريمة للاعتداد به كوسيلة من وسائل التحريض.

– **التهديد:** يقصد به الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة مثل كأن يهددالغير بإفشاء سر معين وهو تهدىد معنوي، أو تهديده بالأذى أو القتل وهذا تهديدمادي وقد يكون سلبي أو إيجابي بشرط أن يقع قبل تنفيذ الجريمة.

---

[1] بلسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، وهران الجزائر، سنة2007، ص156.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص140.

– **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** وهو أن يكون للمحرض سلطة على المنفذ سواءقانونية أو فعلية كرئيس ومرؤوسه أو كسلطة المخدوم على خادم، فيستغلها للإقناع والسيطرة على من تحته بصفته مطاعا بارتكاب الجريمة.

– **التحايل والتدليس الإجرامي:** إن التحايل والتدليس متقاربان من حيث المعنى حيث يعتمد أو المحرض على الكذب ويعززه بأفعال مادية ومظاهر خارجية من أجل إقناع الغيروتوجيهه لرغبة المحرض[1].

وباعتبار جريمة التحريض جريمة عمدية فإن الركن المعنوي لها يتمثل في القصد الجنائي لدى المحرض ويكون بتواجد عنصري العلم والإرادة فإذا كانت إرادة المحرض مدركة ومميزة وقام بالتحريض بالوسائل المنصوص عليها في القانون وأراد النتيجة المتوقع أن تحدث فيعتبر مرتكبا لجريمة التحريض.

لقد أضاف الفقه إلى جانب الوحدة المادية والمعنوية للتحريض لابد من توفر شرطين أساسيين المتمثلان في التحريض المباشر، الذي يقصد به أن يكون التحريض صراحة بخلق فكرة في نفس المحرض، فكل من استهدف إثارة الكراهية والبغض وأدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة لا يعتبر محرضا.

أما الشرط الثاني أن يكون التحريض شخصيا بمعنى أن يكون موجها لشخص معين دون غيره، وتحريضه بصفته الشخص المراد تحريضه من أجل ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن التحريض الذي يكون موجها إلى عامة الناس وكافتهم حتى وإن استجيب له شخص من العامة وارتكب جريمة رغم ذلك لا يعتبر تحريضا[2].

كما أن المشرع الجزائري أشار في المادة 46 من ق.الع أن المحرض يعاقب على الجريمة المزعم ارتكابها حتى ولو لم ترتكب حيث نصت المادة على ما يلي: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرضعليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة". فطالما أن المحرض هو فاعل أصلي ومستقل بجريمته فلا داعي للاستفادة من عدول المنفذ بحيث

---

[1] عادل قورة: محاضرات في شرح ق ع ج، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 1999،ص76.

[2] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام،، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص123.

نصبح أمام ما يعرف بالشروع في جريمة التحريض ويخضع للأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.

**ثالثا: الفاعل المعنوي**

أشار المشرع الجزائري إلى الصورة الثالثة من صور الفاعل الأصلي في المادة 45 من قالع وهي الفاعل المعنوي بحيث تنص المادة على أن: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"[1].

**البند الأول: التعريف بالفاعل المعنوي.**

يقصد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يقوم بدفع شخص أخر لارتكاب جريمة ويؤثر تأثيرا كاملا على إرادته، بحيث يسيطر الفاعل المعنوي علي الشخص سيطرة تجعله كوسيلة أو أداة لتحقيق أغراضه، وهذا بشرط أن يكون الشخص المستخدم كأداة لارتكاب الجريمة غير مسؤول جنائيا وذلك بوجود ظرف الجنون أو صغر السن أو غيرها من الحالات التي تنفي المسؤولية الجنائية[2].

ومثال ذلك كمن يلجا إلى مجنون لاستغلاله في نقل قنبلة إلى مكان عمومي لتنفجر وتودي بحياة العديد من المارة، أو أن يحمل طفل غير ممىز حرق منزل أحد الجيران.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي وهذا لأنه يعتد بجميع الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية بحيث تأكد هذه الأخيرة العلاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ، لأن الفاعل المعنوي يسعى للتأثير على منفذه بجميع الوسائل كالإغراء والترغيب والتهديد وغيرها وبعد التأكد من ذلك يحركه نحو ارتكاب الجريمة.

**- الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض**

لا يمكن أن نصف الفاعل المعنوي بالمحرض ذلك لأنهما يختلفان رغم اتفاقهما من حيث عدم التدخل مباشرة في عملية التنفيذ، وهذا الاختلاف راجع إلى أن التحريض يكون إلا على الشخص المسؤول جنائيا وأهلا لهذه المسؤولية ويتوافر لديه الأهلية

---

[1] عبد الله سليمان:المرجع السابق، ص207.

[2] نظام توفيق المحالي: شرح قانون العقوبات،دار الثقافة، عمان، سنة 2009، ص221.

والقصد الجنائي، فإذا كان عكس ذلك وسخر شخص غير أهل لارتكاب الجريمة فيكون كأداة أو آلة في يد من سخره فيسأل هذا الأخير باعتباره فاعلا معنويا وليس محرضا، كما أن المحرض لا يملك سيادة أو سيطرة فعلية على عملية التنفيذ إلا أنه مسؤول جنائيا ويعاقب على التحريضعكس الفاعل المعنوي الذي يسيطر على مجريات التنفيذ ولا يمكن معاقبته إذا لم ترتكب الجريمة.

**الفرع الثاني: المساهمة التبعية**

المساهمة التبعية هي عبارة عن نشاط ثانوي يصدر عن المساهم التبعي والمقصود به المساهمة في نشاط إجرامي يرتكبه المساهم الأصلي ويرتبط مع رابطة سببية, فالمساهمة الجنائية لتحقق النتيجة الجرمية فيها لابد من تعاون بين نشاط المساهم الأصلي مع نشاط المساهم التبعي بحيث يكون هذا الأخير سبب في نشاط المساهم الأصلي[1].

**-لما كان الشريك "كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة وكان دوره مقتصرا على تقديم المساعدة والعون للفاعل الأصلي لتنفيذ غرضه الإجرامي ألا وهو تحقيق النتيجة الجرمية, وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 التي جاءت بـــ: "يعتبر شريكافي الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".**

كما أضاف المشرع أيضا في المادة 43 من القانون ذاته من يكون أو يعتبر في حكم الشريك حيث نص: " ياخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهمالإجرامي"[2].

ومن هذا المقرر القانوني الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو

---

[1] علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص513.

[2] عبد الله أوهايبية: ، المرجع السابق، ص289.

إيواء الأشرار، وبالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة للجريمة. العناصر المكونة للجريمة[1].

*** شروط قيام الاشتراك.**

نلاحظ من خلال نص المادتين 42 و43 المذكورة أعلاه أنه لقيام المساهمة التبعية وعقاب الشخص واعتباره مشاركا ومساهما غير مباشر لابد من تواجد 3 عناصر الا وهي عنصرين ماديين يتمثلان في الجريمة الأساسية أو الأصلية بمعنى الفعل المعاقب عليه من قبل القانون، بالإضافة إلى أفعال الاشتراك أو الوسائل المستعملة بالإضافة للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

***الفعل المعاقب عليه في الجريمة الأساسية**

لابد من أن الفاعل الأصلي يرتكب أو يحاول ارتكاب جناية أو جنحة وذلك لأن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، بحيث لا يشترط أن ترتكب الجريمة تامة ويكفي الشروع فيها وذلك لمعاقبة القانون على الشروع فيها، وهي الجرائم التي تعتبر جنايات وبعض الجنح التي حددها القانون ومثال ذلك المادة 273 التي تجرم الاشتراك في الانتحار بالمساعدة عمدا بالوسائل التي من شأنها أن تسهل من تنفيذ الانتحار[2].

فتنص المادة 273: "لكل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمهبأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار."

باستثناء الاشتراك في المخالفات الذي لا يعاقب عليه القانون فإنه إذا اتصل نشاط الفاعل وتأثر بسبب من أسباب الإباحة، بحيث يصبح نشاطا مشروعا فإن نشاط المساهم التبعي يكتسب الصفة المشروعة بعد ما كان غير مشروع وذلك لأن تأثير أسباب الإباحةعلى أركان المساهمة التبعية واضح مثل من يقتل أو يضرب دفاعا شرعيا عن

---

[1]المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46321 المؤرخ في 1988/01/19 (قضية ح. ومن معه، ن.ع)، المجلة القضائية، العدد 03،سنة 1988، ص: 222،223.

[2]عبد الله سليمان: الملرجع السابق،ص 241.

نفسه ومن يساعده في هذا الدفاع قد ساهم في فعل قد تجرد من الصفة الغير المشروعة[1].

*** العنصر المادي والمعنوي**

إن كل من العنصر المادي والمعنوي يحتوي على عناصر لابد من التطرق لشرحها على نحو مبسط كالتالي:

**- العنصر المادي**

إن المساهم التبعي بدوره يأتي بالركن المادي للمساهمة التبعية وما يترتب عليه من أثار، وبالتالي إذا تخلف هذا الركن انتفت المساهمة التبعية ذاتها لما يقر به التشريع الجنائي أن له أثار ملموسة كالاعتداء والتهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون، وبالتالي فإن الركن المادي للمساهمة التبعية من أجل قيامه لابد من توافر ثلاث شروط ألا وهي: النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة[2].

**أولا: النشاط الإجرامي**

يجب أن يرتكب المشاركون أحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها في القانون فالمساهم التبعي يسأل عن الجريمة المرتكبة إذا أخذ الاشتراك أحد الأفعال التي حصرها القانون، فمشاركته يمكن أن تحدث سواء قبل الفعل الأصلي أو أثناءه أو بعده[3].

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل التي يستخدمها الشريك لتحقيق النشاط الإجرامي، وذلك في المادة 42 مت ق الع. الج التي تنص: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

---

[1] فخري عبد الرزاق: المساهمة في الجريمة،دار الثقافة، الأردن،سنة 2009،ص 128.

[2] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص258.

[3] فخري عبد الرزاق : المرجع السابق، ص128.

بالإضافة إلى المادة 43 من نفس القانون التي جاءت ب: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكان للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ومن هنا نستنتج الوسائل المستخدمة التي نص عليها القانون التي تتمثل في الأعمال المساعدة أو المعاونة وهي ما تعرف بالاشتراك الحقيقي، والاعتياد على إيواء الأشرار ويطلق عليه الاشتراك الحكمي[1].

**ثانيا: أعمال المساعدة أو المعاونة**

وتسمى بالاشتراك الحقيقي وتعرف هذه الأعمال على انها تقديم العون والمساعدة للفاعل من أجل ارتكاب جريمته وذلك بتقديم إمكانيات والوسائل التي تهيأ أو تسهل للفاعل ارتكاب جريمة ما، كما أن القانون لم يقم بتحديد الأعمال التي تعد أعمال المساعدة أو المعاونة، ومنه فإن المساعدة تتم بكافة الطرق دون حصرها على شرط أن تكون محصورة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة حسب المادة 42 من ق ع ج السالفة الذكر التي تنص: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[2].

**أ-قبل الفعل الأصلي الأعمال التحضيرية"**

يقصد بالأعمال التحضيرية جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، بحيث تتعدد هذه الأعمال ويصعب حصرها وهذا لأنها تتوقف على ظروف كل جريمة وما يعتبره المساهمون من أعمال ضرورية للتحضير لها، مثل ما إن يقوم الشريك بتدريب الفاعل على استعمال السلاح أو تزويده بمستلزمات خاصة تساعده على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية : المرجع السابق، ص300.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 56.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار الهدى للنشر و التوزيع، سنة 2007، ص198 .

ولقد قامت المحكمة العليا بتكريس العديد من القرارات باعتبار الشخص شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة وساعد بكل الأعمال التحضيرية، فيتوجب على محكمة الجنايات أن تتأكد من الشروط والعناصر المتوفرة لدى الشريك إلا فإنها تقتضي بعدم اشتراكه في الجريمة.

ومن أجل تحقيق الركن المادي للمساهمة التبعية يجب توافر القصد في الأعمال المساعدة وأن ترتكب عن عمد، بمعنى أن يقصد الشريك تقديم مساعدته في ارتكاب الفعل المجرم وعلمه بذلك، لأن عدم توافر القصد جعل المشرع بأن ياخذ بإثبات لتواجد قصد للشخص المقدم للمساعدة.

وتبعا لما جاء به نص المادة 42 من ق. الع. الج الذي ينص: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلينعلى ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". فإنه من المبين أنه على المحكمة أن تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم مع استظهار عنصر العلم إلا كان الحكم باطلا، لأنه لم يتبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم يستظهر العنصر الأساسي ألا وهو العلم الذي بدونه لا تتوافر الجريمة.

**ب-أثناء الجريمة الأعمال المعاصرة"**

ويقصد بها الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة وهي أعمال تكون متأخرة عن أعمال التحضير ويقوم بها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، وهي متشابهة مع الأعمال المباشرة بحيث يمكن أن تعد مساهمة أصلية، إلا أنه يمكن أن نميز بين الأعمال المساعدة المعاصرةالأصلية والتبعية، فإن الأعمال المساعدة المعاصرة التي تجعل الشخص فاعلا هي التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها أيضا، كمن يقدم سكينا لشخص أثناء المشاجرة للقضاء على خصمه، أما فيما يتعلق بالمساعدة المعاصرة التبعية فهي تتشابه مع الأصلية من حيث حدوثها وقت ارتكاب الجريمة، إلا أنها تختلف معها من حيث حدوثها في مكان غير مكان وقوع الجريمة، مثل من يعرقل قدوم شخص إلى منزله حتى تتم سرقته[1].

[1]عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص215.

إن الأعمال المعاصرة نوعان تتمثل في أعمال معاصرة مسهلة مثل من يلهي حارسا ويبعده عن مكان الحراسة ليتيح للجاني الفرصة في ارتكاب جريمته، أو كمن يترك باب المنزل مفتوحا من أجل تسهيل دخول السارق إلى المنزل، أو تنويم صاحب المنزل حتى لا يشعر بدخول اللصوص وتسهيل عمله، هذه كلها أعمال مسهلة تقع دائما مع بداية أعمال التنفيذ.

أما النوع الثاني فهو الأعمال المنفذة والمتممة بمعنى أنها أعمال تكون في مثابة الخطوات الأخيرة في ارتكاب الفعل المجرم وكمثال على ذلك تأمين مخرج للسارق، وتضليل المجني عليه حتى يتمكن الجاني من الهرب والنفاذ من المتابعة.

**ثالثا: الاعتياد على إيواء الأشرار**

أو ما يقصد به الاشتراك الحكمي حيث نص عليه المشرع الجزائري في موضعين نظمهما قالع في الأحكام العامة منه في المادة 43 حيث جاءت بعبارة "الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ"، بحيث تنص: " يخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أومكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[1]."

وفي بعض المواد الأخرى من الأحكام الخاصة من نفس القانون مثل المادة 91، 177 مكرر، والمادة 394 مكرر 5 وغيرها من مواد قالعة التي سنذكر كل نص على حدى من أجل التوضيح بصورة أفضل.

تنص المادة 92 على: "يعفي من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات[2].

---

[1] عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص214.

[2] المرجع نفسه، ص302.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضي بأية عقوبة. عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون."

تأتي المادة 177 مكرر ب: "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراك في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

– كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

– قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة. بدور فاعل في:

–نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أنمشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة

– تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمةأو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إيداع المشورة بشأنه."

وتنص المادة 394 مكرر05: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"[1].

لقد نص القانون على أن هذا الفعل يكون من الأفعال اللاحقة للجريمة أي يكون بعد تمامها والفاعل في هذه الحالة قد يكون بعيدا كل البعد عن الجريمة، إلا أنه يأخذ حكم الشريك بسبب تقديمه المساعدة اللاحقة والمتمثلة في مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع المساهمين في الجريمة، وحسب ما جاءت به المادة 43 من ق.العالج التي تنص: "يأخذحكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكانا للاجتماع لواحد أو

[1]عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، 307 وما يليها.

أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي." فإن مقدم هذه المساعدة لا يكون شريكا إلا إذا كان معتادا على هذا الفعل أي وجود شرط الاعتياد على ذلك، فمن يأوي أشرارا لأول مرة لا يعتبر شريكا[1].

ولقد ورد في أحكام خاصة في ق.الع. الج تطبيقات للاشتراك الحكمي منها: الاشتراك في جمعية الأشرار حيث جاءت المادة 177 مكرر[2] بـــ: " دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون, يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

– كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى

– قيام الشخص عن علم بإنشاء جمعية أشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينةبدور فاعل في:

–إنشاء جمعية أشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أنمشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

– تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه".

بالإضافة للمادة 394 مكرر 5 من قالع التي تنص: "كل من شارك في مجمع في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها[3].

**ثانيا: النتيجة الإجرامية**

يترتب على قيام المساهم التبعي أحد الأعمال المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار ارتكاب المساهم الأصلي جريمته، ومنه فإن التحقق من الركن المادي للجريمة

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص217.

[2] المادة 77 مكرر القانون 04/15 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية رقم71، ص9.

[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص221.

إلى جانب ركنها المعنوي ينتج عنه سهولة في استظهار النتيجة الإجرامية للمساهم التبعي، إلا أنه ظهر جدال في الفقه الجنائي حول حالة الاشتراك في الاشتراك والشروع في الاشتراك.

**-الاشتراك في الاشتراك**

يقصد بها تقديم شريك مساعدة إلى شريك أخر بحيث يقوم بدوره تقديمها إلى الفاعل الأصلي ليتمكن من تنفيذ جريمته، وفي هذه الحالة ظهر خلاف حول مساءلة شريك الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي، فذهب رأي بالقول أنه لمعاقبة الشريك يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفاعل والشريك وإذا كان غير ذلك فلا يعاقب، ومنه فإن شريك الشريك لا يعاقب لعدم وجود علاقة مباشرة بينه وبين الفاعل الأصلي.

ويقوم رأي أخر على أنه ليس من الضروري وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل بل اكتفي بوجود علاقة سببية بينهما سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، ومنه فإن العلاقة بين الفاعل الأصلي وشريك الشريك هي علاقة سببية غير مباشرة وهو ما يتطلب قيام العقاب ومسائلة هذا الأخير، كما أن القانون يتطلب أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك والجريمة وليس بين الشريك والفاعل وهو الرأي السائد.

**-الشروع في الاشتراك**

تكون هذه الحالة عندما يقدم الشريك مساعدته أي يقوم بنشاطه الإجرامي، إلا أن الفاعل الأصلي لا ينفذ الجريمة إما بالعدول عنها أو ينفذها بوسيلة أخرى، وفي هذه الحالة فإن القانون يشترط لمعاقبة الشريك أن ينفذ الفاعل جريمته أو يشرع في ذلك مع استعمال المساعدة التي قدمها الشريك، ومنه فإن الشروع في الاشتراك لا أساس له لأن ما يقوم به الشريك من أعمال هي أعمال غير معاقب عليها أي أنها أعمال تحضيرية لا أكثر[1].

أما فيما يتعلق بالعدول عن الاشتراك فيجب على الشريك أن يزيل أثر اشتراكه باسترداد المساعدة التي قدمها للفاعل الأصلي قبل تنفيذ الجريمة حتى يحقق هذا العدول أثرا ويستفيد الشريك من عدوله.

[1] عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص220.

**ثالثا: العلاقة السببية**

حتى نقوم بمساءلة الشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي فيجب أن تتوافر علاقة سببية بين أعمال الشريك وبين الجريمة بحيث أن هذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي للجريمة التي ساهم فيها الفاعلون والشركاء معا، وعليه فيتوجب إثبات مساهمة كل واحد منهم بفعله في إحداث هذه الجريمة، ففي حالة انتفاء العلاقة السببية فلا يسأل عن الجريمة بصفته شريكا فيها من قام بأفعال الاشتراك.

وهناك معايير لاعتبار أن نشاط المساهم التبعي له تأثير وصلة بالعلاقة السببية، ذلك إذا ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب لو لم يأتي الشريك بنشاطه، فهنا العلاقة السببية متوفرة بين الجريمة والنشاط، أو في حالة أنه دون الشريك سوف ترتكب الجريمة لكن بصورة مختلفة فالعلاقة السببية هنا متوافرة إذا كان للشريك دور في اتخذها بصورة معينة.[1]

تتحقق المساهمة الجنائية أو الإشتراك الجرمي بتعدد الجناة في إتيان جريمة واحدة، ومن ثمة هي وليدة نشاط عدة أشخاص كل حسب دوره، ومن ثم القول أن قيام المسؤولية الجنائية يقتضي وجود جريمة واحدة إقترفها عدة جناة.

ومن هنا يعد الإشتراك شكلا من أشكال المساهمة الجنائية .

فالشريك من لم يساهم مساهمة مباشرة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الاعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

إن الحديث عن الشريك يقتضي التمييز بينه وبين الفاعل الأصلي، وهو محل خلاف فقهي حاد، وحين أقر المشرع الجزائري المساواة بين الفاعل والشريك في العقاب.

– إذ تقوم المساهمة الأصلية على الدور الرئيسي للفاعل في إرتكاب الجريمة، فهو المسؤول الأصلي سواء ارتكبها لوحده أو مع غيره.

في حين تقوم المساهمة التبعية على النشاط الثانوي الصادر عن المساهم التبعي.

---

[1] عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص220.

– فالشريك من يساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة ويقتصر دوره على المساعدة أو المعاونة في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة والمنفذة لها مع علمه بذلك.

– ويأخذ حكم الشريك من لإعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة، أو ضد الأشخاص، أو ضد الأموال، مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

–هذا وقد يقدم الشريك مساعدة لشريك آخر ،وهناك حالة الشروع في الإشتراك وتقم عندما يقدم الشريك مساعدته للفاعل الاصلي غير أن هذا الأخير لا ينفذ الجريمة إما بالعدول عنها، أو ينفذها بوسيلة أخرى.

# الفصل الثاني:

# الإطار الموضوعي للإشتراك

**المبحث الأول: أركان الاشتراك**

إن الإشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا بتوافر أركانه ،سواء كان الإشتراك مباشر أو غير مباشر، ومن ثمة يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك .الأمر الذي يقتضي عرض أركانه، وهو ماسنعرضه من خلال هذا المبحث

**المطلب الأول: أركان الإشتراك المباشر**

في حاله تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة، اي هي حالة تعدد الجناة الذين قاموا بالأدوار الرئيسية وارتكاب نفس الجريمة أيضا كون الجريمة واحده على رقم من تعدد الجنات فيها طلب فكره بلوغ المساهم دراجه معينه من الأهمية بحيث يعتبر قائم بدور رئيس في الجريمة والاصل ان المقارنة بدون افعال الجناد والقول انها تمثل اهميه اساسيه في تنفيذ الجريمة، فهنا مساله الواقع لتقرير القاضي الذي حددها وفقا وقائع وملابسات كل جريمة وقدر المساهمة كل جانب في ارتكابها[1].

**الفرع الأول: الركن المادي.**

تنص المادة 41 ق ع ج كل من ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة....[2]، حددت لنا هذه المادة الركن المادي للجريمة ان كان الركن المادي للجريمة هي المساهمة المباشرة.

فجوهره هذه الأخيرة هي تلك الاعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي أو انفرد شخص واحد بتنفيذ الجريمة في أي عمليه يدخل ضمن الافعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشر في تنفيذها ويحاسب.

كمالو ارتكبها بنفسه. مثل: لجوء شخصين لقتل أحد الناس، فيضع عليه بطعنه تؤدي بحياته هنا كل منهما مشارك في التنفيذ ارجوكم المادي الجريمة عندما يكون فاعلا لجريمه القتل كذلك الامر لا يتغير فيما لو حاولت منزل كسر الابواب المنزل، هنا يعد كل منهما الجريمة"السرقة" فكسروا الباب يقصد عدو لا يعد عملا تحضيريا، هو عمليدخل في الاعمال التنفيذية للركن المادي وفي كثير من الحالات تساعدنا نظريه الشروع للتمييز بين الاعمال التحضيرية أو المساهمة غير المباشرة،قد يكون معيار الشروع غير كافي في

---

[1] محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص423،424.

[2] أنظر المادة 41 ق ع ج.

بعض الحالات للتمييز بين نوعي المساهمة المباشرة والغير المباشرة هنا إلى تلخيص هنا إلى شخص اخر هو ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه.

مثال: بالرجوع إلى المثال السابق اين يعد عمل اللص الذي كسر الباب لتمكين زميله من السرقة مساهمه مباشره، إلى تم الدخول السابق الاخر بعد الكسر مباشره في مسرح الجريمة يعد أسئله بالتنفيذ ومعاصر له اما إذا تم مده زمنيه الاعمال التحضيريةوالمساعدة على تنفيذ الجريمة، فالاشتراك أو المساهمة غير المباشرة تكون بغياب الجاني عن مصلحه الجريمة ويصبح منكسر الباب الكسر مجرد شريك في كتاب الجريمة وإلا يعد فعلاأصليا.

وبطبيعة الحال ان هناك اعمال لا تخرج عن الركن المادي للجريمة ولكنها ذات اهميه كبيره في تنفيذها وذلك ان فاعلها يعتبر في مصادر من اجزائه ركن المادي وبهذا فان فكره المساهمة المباشرة من تحدد بالركن المادي للجريمة ومن امثله ذلك ان يمسك احدهم بالمجني عليه لتمكين خصمه من قتله أو كما يراقب الطريقة لتمكين زملائه من السرقة ومن هذه الأمثلة:

فان الاعمال التي قام بها ماسك الشخص أو مراقب الطريق من الافعال التي تكون اركد المادي الجريمة ولكنها ذات اهميه في التنفيذ وتلتصق بالجريمة التي تحقق المساهمة المباشرة وتجعل بها فاعلا لا شريكا.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

كما راينا سلفا ان الفاعل من ياتي بماديات الجريمة وكذا معنوياتها، اين اشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى وجود توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية، دون ان يشير في تعريفه كغيره من القوانين العقوبات على وجه العموم، اين تعددت تعريفات بتعدد وجهات النظر إلا أنها اين تدور كلها أو بالأحرى معظمها حول نقطتين[1].

[1]عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص257.

**الأولى:** ان تتوجه الارادة إلى ارتكاب الجريمة.

**الثانية:** ان يتوفر العنصر العلم بان يكون الفاعل عالما باركان جريمته.

فاذا تحقق هذين العنصرين توفر العنصر الجنائي نحاول استعراضها بين العنصر المكونة للقسط الجنائي، وفيما سياتي سنحاول استعراض هذين العنصرين المكونين للقصد الجنائي العلم هو حاله ذهنيه أو قدر من الوعي الذي يسبق الإرادة،وهو بذلك البوتقه التي تنصب فيها الإرادة وترسم حدودها لتحديد النتيجة المبتدئات وعناصر الواقعةالإجرامية التي يلزم العلم بها القزم كل ما يتطلبه المشروع لاعطائهالواقعه وصفه القانون، وتميز عن غيرها من الوقائع الإجرامية الاخرى المشروعة،ومعنى ذلك ان الجاني يكون قد نسجت لديه اركان الجريمة،وقد احاط بها بطريقه متسلسله تسهل عليه التنفيذ عدد الغلط أو الجاهل، ينتهي بذلك الشرط العلم، لان الاصل ان يحيط الجانب كل وقائع الجريمة التي بتطلبها القانون.

الإرادة: وهي توجه اراده الجاني إلى تنفيذ الفعل الإجرامي باعتبار الإرادة نفسي يدفع صاحبها إلى تصرفات تمليه موقف ناتج عن وعي وادراك بهدف بلوغ هدف معين، فان توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم تحقيق الواقعةالإجرامية بسيطرتهاعلى السلوك المادي للجريمة وتوجيه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي نتيجة في حين حكم الإرادة كافيا لقيام القصد، إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحب وللإرادة اهميه قصوى في نطاق القانون الجنائي في القانون يعني بالأعمال الإرادية،فاذا تجرد الانسان من الإرادة،فلا يعتدي به ولو اصاب المجتمع بأقدح الخسائر.

ومن هنا نرى انه هناك علاقه متلازمه، فاذا ما توفر العلم والإرادة الشاملة لأركان الجريمة توفرت الجنائية،وفي حاله تعدد الجنات وجب توافر هذين العنصرين لدى كل من الجاني العلم الكافي بكل الافعال التي يرتكبها المساهمون معه في جريمة وما توقع النتيجةالأخيرة وانت تتجه ارادته إلى هذه الافعال والى النتيجة،اذا يجب لقيام المساهمة المباشرة لتنفيذ الجريمة في علم كل من جان منه ارتكاب الفعل واذا لم يتوفر هذين

العنصرين عند اي جاني انت ركن المعنوي المكون للقصد الجنائي، وبذلك لا تنشئ مساهمه جنائية. [1].

وهناك أيضا مثال اتفاق شخصين لقتل فاطلق كليه ماء العيار على المجني عليه فاصيب هذا الاخير الذي اودى بحياته في هذه الحاله يعتبر كليهما فاعلين اصليين في جريمه القتل العمد.

**المطلب الثاني: الاشتراك غير المباشر والمساهمة الجنائية غير المباشرة**

كما سبق الذكر ان المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديده التمييز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الشركاء والتي يتضح منها بها المشاركة وكل من ساهم بطريقه مباشره أو غير مباشره بالجريمة وسائل المنصوص عليها في المادة 422 من قانون العقوبات تعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها.

وعلى الرغم من أن الشريك يتعرض شرعيا لنفس العقوبة التي يتعرض اليها الفعل الرئيسي بين الفعل الرئيسي إلا أن التفرقة بين الفاعل الرئيسي والشريك في الجريمة امر ضروري على اعتبار أن الشريك يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، اين يعد مجرد عمل تحضيري، وانما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرام الذي ارتكبه الفاعل وبما ان الاعمال التحضيرية التي تسبق الافعال المادية لتحضير الجريمة اين عرفت لنا المادة42.

فمن خلال هذه المادة نستنتج ان شريك ومن لم يشترك اشتراك المباشر في الجريمة، وكل من يرتكب فيها من افعال التحضيرية للجريمة،اين عرفت لنا المادة 42.

وما نستوضحه أيضا وما يتجلى لنا من هذه المادة انه لنا معيار للتفرقة بين المساهم وفعل الشريك، وطبقا لهذا المعيار فان كلما قام بارتكاب فعل من الافعال التي تعتبر فعلا أو شروعا فيها هو شريك في الاشتراك هونشاط يرتبط بالفعل الإجرامي وهو

[1] عادل قورة: المرجع السابق، ص130.

نتيجة سببيه دون ان يتضمن التنفيذ الجريمة أو قيام بدوره في ارتكابها،فهذا النشاط يسبق عمل الفاعل أو يعاصره ويكون لاحقا لتنفيذ الجريمة. [1].

كما نصت المادة 43من ق ع ج [2] على ان الفعل المبتكر من قبل الشريك يقوم على المساهمة على ارتكاب الافعال التحضيرية أو الكلمة المنفذة مع العلم بذلك بمعنى ذلك ان عمل الشريك يسبق عاده عمل الفاعل أو يعاصره لكي لا يكون في مكان الحادث والا اعتبر فاعلا شريكا.

واعتبر المشروع أيضا الشريك في الجريمة كل من يقوم بالأفعال التي تكون لاحقه للتنفيذ وهذا ان دلف انه يدل على ركن الشرعي المادي المعنوي لجريمه الاشتراك.

**الفرع الأول: الركن الشرعي**

أفعال الشريك أعمال تحضيريه غير مجرمة بطبيعتها وانما تنجذب في دائرة التشغيل بوصفها حلقه من حلقات المساهمة التبعيةإرتكاب الجريمة كما انها لا تدخل في نطاق التجريم فلا يعاقب عليها القانون إلا إذا أرتكبت أفعال الفاعل الأصلي للجريمة وشرع فيها إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها كاجنايات وبعض الجنح.

أما المخالفات فلا يعاقب القانون على الإشتراك فيها طبقا لنص المادة 44 من ق ع إلا إستثناءا:

يعاقب على الإشتراك في المخالفات المنصوص عليها في المادتين 442/442 مكرر من ق.ع .

ويترتب على ماسبق النتائج التالية:

-01- لا تقوم مسؤولية الشريك إذاكان الفعل الأصلي المرتكب غير مجرم إستثناءا ماقررته المادة 273 من ق ع.

---

[1] عادل قورة: المرجع السابق، ص131.

[2] أنظر المادة 43، ق ع ج.

-02-لاتقوم مسؤولية الشريك إلا إذا نفذت الجريمة أو شرع فيها.

-03-لا تقوم مسؤولية الشريك في حالة العدول الإختياري للفاعل الاصلي عن إرتكاب الجريمة على خلاف التحريض.

-04- لاتقوم مسؤولية الشريك إذا كان الشروع غير معاقب عليه.

-05- لاتقوم مسؤولية الشريك في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول والزوج إضرارا بالزوج الآخر.

-06- لا تقوم مسؤولية الشريك إذا إنقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي.

-07- لايجوز متابعة الشريك بإعتباره فاعلا أصليا ومشاركا في نفس الجريمة.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

أن الاشتراك يطبق شرعيا سواء بإظهار فعل منصوص عليه في المادة 42 ق.ع والقصد هو الركن المادي للاشتراك ولكن المساهمة في الاشتراك ما كان قبل الفعل الرئيسي أو اثنائه، ولكن ليس بعده وفي ما يلي سنفصل هذه النقاط الافعال التي يعتمد عليها في المساهمة التبعية التي يمكن ان يأتيها الشريك. [1]

التحريض: المحرض هو من حمل أو حاول ان يحمل الشخص آخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، فهو اذن يوحي للفاعل باقتراف الجريمة فهو دفع الجاني لارتكاب جريمته ودلك بتوجيه ارادته إلى الفعل المجرم، ومن هذا التعريف فنشاط المحرض نشاط مادي مؤثر على إرادة الفاعل.

بتوجيه إرادته إلى الفعل المجرم، ومن هذا التعريف فنشاط المحرض نشاط مادي مؤثر على إرادة الفاعل.

[1] محمد نجيب حسني:مرجع سابق، ص421.

والقانون الفرنسي قد صنف التحريض من بين صور الاشتراك وليست جريمة قائمة بذاتها، ولهذا يشترط لقيام التحريض ان تكون هناك فكرة أو إيحاء من طرف المحرض إلى الشخص من الأشخاص بإفتراف الجريمة معينة، بصورة تؤثر على إرادته، وقد حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض الأشخاص بإقتراف جريمةمعينة 1: 60 من قانون. ع. الفرنسي وسائل التحريض في الهبة والوعد والتهديد وسوء إستغلال السلطة والتحايل والتدليس[1].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ اتجاها مستقلا في الأخذ بنظرية التجريم المستقل للشريك والمحرض وقد توسع القانون الجزائري في تعريف التحريض فنص في المادة 2: 42 على مايلي:

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه قام بالأفعال التالية: سحرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه[2].

والمشرع الجزائري قد توسع في تحديد وسائل التحريض لتشمل إساءة الولاية تحريض من له ولاية على الناس أو على من تحت ولايته، وكذلك أدخل فيها وسيلة إعطاء تعليمات لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى هذا فقد توسع في إعطاء تعريف للمحرض على عقاب على كل توحيه صادر من شخص لإرتكاب جريمة سواء إستعمال نفوذ معنوي أو أدبي أو إعطاء تعليمات بإستعمال التحايل أو تدليس إجرامي. وثاني عنصر لتوفير التحريض أن يكون هذا الأخير مقصودا أين يستنتج هذا القصد من طبيعة التحريض أي إنصراف نية المحرض إلى دفع المحرض إلى إرتكاب جريمة معينة، مثلا: إذا حرض شخصا على الإقتراف سرقة فاقترف قتلا، فهنا لايسأل المحرض إلا عن تحريض على السرقة.

---

[1] سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص652.

[2] أنظر المادة 42 فقرة 02 ق ع ج.

وثالث عنصر لتوفر التحريض هو وجود رابطة بين التحريض ونتيجة فلا تحريض متى كان المحرض عالما بتصميم من يحرضه على إقتراف الجريمة وإن أمكن إعتبار التحريض تشديد عزيمة المحرض.

وآخر عنصر أن يتلاقى التحريض بالقبول إذا كان فعل المحرض عليه مخالفة، وإن كان المحرض كان يعتبر حسب التشريع الفرنسي متدخلا في الجريمة التي حرض عليها، لو لم يكن تحريضه هذا معاقبعليه إلا في حالة ما إذا هذه الصورة عينها القانون التجريم، وبذلك هناك مفاعيل استقلال لتبعة المحرض إذ أن هذه الإستقلالية تؤدي بنا إلى النتائج التالية:

– إن المحرض لايستفيد من أسباب الإعفاء الممنوحة للفاعل المحرض فإذا عمل الفاعل مختارا عن إرتكاب الجريمة بعد أن حاولها فلا عقاب عليه، على عكس المحرض فإنه في هذه الحالة يعاقب على جريمة أراد أن تقترف بالرغم من عدول الفاعل.

– وهناك حالات يصعب تحديد الركن المادي لجريمة التحريض فهل يقوم الركن المادي لجريمة التحريض بمجرد قيام فعل التحريض؟ وهل يمكن عقاب المحرض على تحريض شخص لاتيان فعل مجرم ورفض هذا الأخير طلب الأول في الحال؟ وهل تقوم جريمة التحريض بمجرد وقوع فعل التحريض؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها التي ترد الأذهان، يجب التطرق أولا إلى العقاب الوارد على الشروع في التحريض رغم الإشتراك في التحريض[1].

– العقاب على الاشروع في التحريض: بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري واخذه بنظرية استقلال تجريم فعل الشريك بعيدا في ذلك عن تجريمه للفاعل الأصلي وانشائه لجريمة مستقلة وهي جريمة التحريض، يدفعنا هذا الأمر إلى القول بان مجرد الشروع في التحريض معاقب عليه، وهذا ما لم ياخذ به قانون العقوبات الفرنسي الذي لا ياخذ بفكرة عقاب الرشوع في التحريض. ولذلك فهناك إمكانية عقاب المحرض الذي يطلب من الفاعل ارتكاب جريمة اين يعتبر فعل المحرض شروعا معاقبا عليه إذا حاول

[1] عادل قورة:المرجع سابق، ص117.

ارتكاب جريمة التحريض بالشروع في تنفيذها أو قام بافعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها.

أما في حالة جريمة التحريض التامة فانهالاتتم ويعتبر المحرض مجرد شارع في الجريمة شروع معاقبا عليه طبقا للاحكام العامة التي تحكم الشروع.

وإذا اعتبرنا أن الجريمة التامة لاتقوم الا بموافقة الفاعل (المحرض) وارتكابه للجريمة المحرض لها، فان ذلك يفسر نص المادة 46 ق ع الذي يقضي بعقاب المحرض حتى ول تخلى الفاعل الأصلي عن الجريمة المزمع ارتكابها بارادته وهذا يعني أن جريمة التحريض قد قامت بموافقة الفاعل.

– الاشتراك في التحريض: فقيام جريمة التحريض مستقلة عن الجريمة الأصلية معناها إمكانية حصول فكرة اشتراك في الاشتراء، وفي صدد النقطة قد قد ثارت مجموعة آراء وجدال بين فقهاء القانون بامكانية أن يحمل شخص شخص آخر على ان ياتي نشاطا تقوم به المساهمة الغير مباشرة في الجريمة. مثل: أن نفترض أن شخصا سلم آخر نقود ليشتري بها سلاحا ليعطيه لشخص ثالث بنية ارتكاب جريمة، أو ان المتهم الأول حرض المتهم الثاني على ضرب شخص ما ولكن المتهم بدلا من تنفيذ الجريمة لجا إلى المتهم الثالث ليقوم بالتنفيذ فقامالمتهم الثالث بارتكاب الجريمة دون أن يلجا إلى المتهم الأول وبدون علم بانه هو المحرض الأول[1].

ومن هذا المثال نلاحظ ان المحرض هو المتهم الثاني الذي قام بتحريض الفاعل الأصلي على القيام بالجريمة ولكن ماهو مركز المتهم الأول ؟ وهل يمكن اعتباره شريكا للمتهم الثاني في التحريض على ارتكاب الجريمة ؟ وضرر في عرض بعض المواقف.

وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد رفض لعتبار المتهم الأول شريكا للمحرض في جريمة التحريض لانه لم يرد في قانون العقوبات الفرنسي فكرة الاشتراك في المساهمة.

– وبالنسبة للقضاء المصري فقد عاقب على جريمة الاشتراك على اساس ان القانو لم يشترط قيام علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل.

[1] رضا فرج مينا: المرجع سابق، ص31.

– أما القضاء الجزائري فلم يعبء بهذا الجدل المطروح في قضية الاشتراك ذلك أن القانون الجزائري قد اخذ بالتحريض كجريمة مستقلة بذاتها وعاقب المحرض في غياب الجريمة الأصلية.

– المساعدة أو المعاونة: هي طريقة من طرق الاشتراك وبمعنى أخر هي تقديم المعونة لتسهيل تنفيذ هي طريقة من طرق الاشتراك وبمعنى آخر الجريمة وتهيا بكل سهولة تنفيذ الجريمة، وهذه الأخيرة من بين الأعمال التبعية أو التحضيرية ونرى أن كل التشريعات الدولية قد اخذت بهذه النقطة اذ لا يوجد قانون عقوبات تخلو احكامه من صياغة قانونية تحكم فعل المساعد أو المعاونة وتصنيفها من بين الأعمال التي يقوم عليها الاشتراك، وكما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السبع في قانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957، لأنالمعني الصحيح للشريك هو كل من يقدم المساعدة أو المعاونة السابقة أو المعاصرة لتنفيذ الجريمة أو حتى اللاحقة على ارتكاب الجريمة إذا تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة.

ونلاحظ أن القانون لم يحدد طرق المساعدة ولم يحصرها في اشكال معينة يمكن ان تتخذها، كاعطاء الفاعل المساعدة والمعاونة: اسلحة أو آلات اور ارشادات أو تزويده بنصائح أو ملابس أو تدريبه على السلاح. ... الخ.

ولكنه حدد لنا مراحل الجريمة التي يمكن قيام المساعدة فيها من اعمال المساعدة في الأفعال التحضيرية وهي كل الافعال السابقة التي تسبق مرحلة التنفيذ وهي متعددة في صورها يصعب علينا حصرها أو تحديدها مثال ذلك: قيام شخص بتسليم الفاعل الأصلي سلاحا لاستعماله في ارتكاب الجريمة أو تدريبهعلى استعماله أو تزويده بملابس تنكر بها لتسهيل ارتكاب الجريمة أو تسهيل فراره أو تقديم النصائح.

أما المساعدة في الأعمال المنفذة للجريمة وهي الاعمال المعاصرة بتنفيذ الجريمة وبذلك يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالوسائل المنصوص عليها في المادة 41 ق ع[1].

[1] أنظر المادة 41 من ق ع ج.

مثال: – مسك امرأة اثناء خنقها من طرف شخص آخر.

– إعطاء مبلغ من النقود من اجل ارتكاب جريمة (الهبة – الوعد).

– أب يضرب ابنه ليسرق (اساءة استعمال السلطة الأبوية).

– مهما يكن فان المادة 41 من ق.ع الجزائري قد وضحت بكل صراحة طرق الاشتراك المباشر والحالات المباشرة، ومثال ذلك كمن يعمل كمراقب اثناء عملية السرقة المرتكبة من طرف شخص آخر أو الشخص الذي يعزف مقطوعة موسيقية اثناء ارتكاب الجريمة ليمنع سماع صراخ المجني عليه، يعتبربمثابة الشريك في الجرم بالمساعدة أو المعاونة[1].

– ولا يعتبر من امتنع عن فعل كشريك في الجرم، فالشخص الذي شاهد جريمة ولم يحاول منعها قد يكونارتكب جريمة خاصية المنصوص عليها في المادة 182 ق.ع. والجرائم التي تعتبر مماثلة للاشتراك أو القاعدة بالنسبة للقمع في الاغتيال أو الضرب أو الجرح ومن الأحكام القضائية الحكم على الشريك في الإجرام التي أجريت على العشيقة فالعاشق الذي قدم استنادا معنويا لمرتكب الجريمة وذلك بالمساعدة فقط لانقاض عشيقته وفي نفس الوقت حكمت على رجال الشرطة الذي لا يمنع احد اصدقائه اثناء القيام بعملية الدورية والتفتيش لسرقة الأشياء التي كان من المفروض عليه بحكم مهنته مراقبتها كشريك فيالجرم.

وأعمال المساعدة المعاصرة لتنفيذ الجريمة قد تكون اعمالا مسهلة وهي التي تقع مع بداية التنفيذ والأعمال المنقذة أي تلك الأعمال التي تصاحب الخطوات الأخيرة في ارتكاب الواقعة الاجرامية. ومن هنا فالأعمال المساعدة المعاصرة التي تجعل صاحبها فاعلا هي المساعدة التي تحدث اثناء ارتكاب الجريمة في مكان وقوعها اما اعمال المساعدة المعاصرة للجريمة التي تجعل من فاعلها شريكا لا فاعلا هي تلك الأعمال التي تعاصر وقت تنفيذ الجريمة ولكن في غير مكان وقوع الجريمة.

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 357.

مثل: كان يقوم احدهم بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم السرقة فيه، وعلى أي حال فان حالات المساعدة المعاصرة التي تعد مشاركة هي قليلة لان معظم حالات المساعدة المعاصرة تتم في مكان وقوع الجريمة، مما يجعلها تكتسب صفة المساهمة الأصلية لا المساهمة التبعية. ويتفق الفقه المعاصر على حصر اعمال المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الأعمال التي تسبق أو تعاصر ارتكاب الجريمة.

– الإيواء للاشرار ومساعدتهم: لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الصورة من بين صور المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة ولا يوجد نص خاص حول اخفاء وايواء الاشرار اذ لا يقتضي بالضرورة وقوع هذه الجريمة في وقت معاصر لارتكاب جريمة اصلية.

وقد فرق المشرع بين نوعين من الجرائم: الإخفاء التي تقع بعد ارتكاب الجريمة الأصلية، فاعتبر بعضها جرائم مستقلة ليس صورة من صور الاشتراك واعتبر بعضها الآخر صورة من صور الاشتراك وفاعل جريمة ايواء الاشرار في معظم الأحيان يكون غريب عن الجريمة التي قام بها الأشرار، كالاعمال اللصوصية أو العنف ضد الدولة أو الأمن العام وباعتبار جريمة الاخفاء هي نشاط اجرامي يقدم عليه صاحبه بعد ارتكاب الجريمة الأصلية لذلك يجب التمييز بين صورتين من صور الاخفاء:

– الصورة الأولى: إخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وهي جريمة مستقلة

– الصورة الثانية: إخفاء وإيواء الاشرار وهي صورة من صور الاشتراك.

وقد أفرد المشرع للصورة الأولى نص تجريم خاص بالمادة 387 ق.ع. فخرجت هذه الجريمة من دائرة الاشتراك في الجريمة الأصلية ولم يعد مخفي الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة شريكا في الجناية أو الجنحة وانما مقترفا لجريمة مستقلة[1].

مثال: ابن الضحية يخفي الأشياء المسروقة لدى شخص آخر من الحصانة العائلية بينما المخفي للاشياء يلاحق ولا يطبق عليه الاعفاءات وتباشر الدعو العمومية.

[1] أنظر المادة 387، ق ع ج.

اما الصورة الثانية اخفاء وايواء الاشرار: الذي يعتبر شريكا بمقتضى المادة 43 ق.ع والتي تنص على ان ياخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو اكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الامن العام أو ضد الاشخاص أو الاموال معلمة بسلوكهم الإجرامي ولهذا فهي صورة من صور الاشتراك.

ولكن هناك تمييز بين جريمة الاخفاء وايواء الاشرار المنصوص عليها بالمادة 91 ق.ع علاوة على المادة 42 للأفعال التالية:

– تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن اور وسائل المعيشة وتهيئة أماكن لهم.

– حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية والجنحة أو اخفائه أو نقله أو توصيله وذلك باي طريقة كانت مع علمه بذلك، المادة 180 ق.ع. * كل من اخفيعمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية أو ان العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبضعلى الجاني أو الهارب أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الهرب أو الإخفاء[1].

ولا شك أن جريمة اخفاء الاشياء متحصلة من جريمة تقع بعد ارتكاب جرائم السرقة أو الاختلاس أو التبديد لذلك فهي جريمة مستقلة وليست صورة من صور الاشتراك.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

باعتبار أن جريمة من بين الجرائم العمدية فهو بذلك ياتي بفعله المجرم من علم ودراية كافيين لسلسة الأعمال الأخرى التي تهدف إلى تحقيق الواقعة الاجرامية فأجرام الشريك هو اجرام عمدي ولا يتصور قيام الشراكة بأعمال غير عمدية كالإهمال.

[1] عبد الله سليمان: المرجع سابق، ص: 358.

مثلا أين تكتسب اعمالها صفتها الاجرامية على اعتبارها أنها مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة فقد تتجه إرادة الشريك إلى ارتكاب جريمة اصلية يريدها فهو بذلك يرغب في تحقيق النتيجة الاجرامية باتحاد نية الشريك والفاعل الأصلي هذا بالإضافة إلى وجوب توافر القصد لديه من علم وإرادة اين يظهر عليها الركن المعنوي لديه.

فاذا انتفيا أو انتفى احد هذين العنصرين العلم والإرادة انتفى القصد الجنائي ولم تقع جريمة الشريك.

– العلم: العلم هو علم الشريك بطبيعة نشاطه اومساعدته أو مساهمته من شانها تسهيل تنفيذ الجريمة وعلم الشريك يجب ان يمتد ليشكل العناصر والمحطاتالتي يتخذها للقيام بالجريمة ولهذا يجب عليه أن يعلم ان مساهمته تعد حلقة من حلقات التسلسل الإجرامي الذي بدونه تنتفى الجريمة أو تاخذ صفة اخرى وفي حالة غلطه في الوقائع الجوهرية تسقط شراكته فمن سلم غيره سلاحا للصيد لا يكون شريكا للمستعير الذي استعمل السلاح في جريمة القتل فالقصد الجنائي لدى الشريك يتطلب علم هذا الأخير بنتيجة مساهمته وهذه النتيجة هي الجريمة التي يرتكبها الفاعل[1].

ومثلا إذا انتزع الجاني سلاحا من شخص آخر ليستعمله في جريمة القتل لا ينتسب إلى هذا الشخص قصد الاشتراك في جريمة القتل حتى ولو كان يعلم وقت انتزاع السلاح منه انه سيقدم بانه سيستخدم في هذه الجريمة.

مادامت ارادته لم تتجه إلى ارتكاب أو حتى المساهمة في هذه الجريمة وكذلك نفس الشيء إذا اعطى شخص للجاني مفتاح مقلد مع انه يدرك أن الشخص قد يقوم بسرقة المنزل ولكن لم تتجه نيته وقصده الىالمساهمة فهنا لا يعد شريكا في جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي.

أما بالنسبة للنتائج المشددة فالشريك يعد مسؤولا ولو لم تتجه نيته إلى النتيجة المشددة التي حدثت والتي لم يكن يتوقعها لا هو ولا الفاعل الأصلي كمن اشترك في جريمة الضرب التي ادت إلى العاهة المستديمة فالشريك هنا يكون مسؤولا عن العاهة

[1]عبد الله سليمان:المرجع سابق، ص359.

التي حدثت للمجني عليه من جراء الضرب ولا مناص القول بان الشريك هنا غير مسؤول لأنه لم يتوقع حدوث هذه العاهة لان القول بهذا يجعل الفاعل الاصلى غير مسؤول ايضا.

– الإرادة: أن عنصر العلم ليس كافي لوحده لقيام جريمة الاشتراك اذ زيادة على علمه بالأفعال التي اداها والنتائج المترتبة عن هذا العلم أن يكون مريدا لها أيأن تكون الجريمة بالنسبة له كغاية ومطلب يهدف إلى الوصول اليه وعليه إذا اقتصر الجانب المعنوي لديه على مجرد العلم دون العلم ان تنصرف ارادته إلى وقوعها فلا يعد شريكا.

– فلا يعد صانع المفاتيح المقلدة شريكا لمن اشتراها واستعملها في السرقة ولو كان على علم بانه لص فاي بائع لا يريد الا الحصول على ثمنها ولا يهمه بعد ذلط اقام اللص بالسرقة ام لا.

– كما أن اشتراط الارادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي يقودنا إلى رجل الشرطة الذي يعلم بعزم الشخص ما على ارتكاب جريمة وحتى يتمكن من القبض عليه متلبسا فانه يشجعه على ذلك ويساهم معه في بعض الأفعال حتى إذا ما ارتكب الجاني الفعل المادي المكون للجريمة يكشف عن شخصيته ويقبض على الجاني متلبسا فهذا الشرطي لا يعد مشتركا في الجريمة بمجرد علمه بها ولكن انتفاء ارادته إلى الجريمة يسقط عنه هذا الوصف[1].

وإرادة الشريك تخضع للاحكام العامة أذان القانون لا عند إلابالإرادة الواعية المميزة المدركة وحرة الاختيار للقول بتوافر المسؤولية وهذا لا يعني انه لا قيام لجريمة الاشتراك عند المجنون أو الصبي غير المميز أو المكره.

[1] مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي، (مصر) طبعة ثانية، سنة 1970، ص263.

## المبحث الثاني: عقوبة المساهمة الجنائية وتأثير الظروف

إن المشرع جرم المساهمة الأصلية وذلك نتيجة النشاط أو الأفعال التييقوم بها الجاني والتي يعاقب عليها سواء قام بهذا النشاط كله أو جزءا منه أو شرع في ذلك، ومنه فإن المساهمة الأصلية في تنفيذ الجريمة سواء كان الفاعل مادي أو محرض أو معنوي بالإضافة إلى قيام أركان المساهمة من ركن مادي إلى ركن معنوي يستوجب توقيع العقاب الذي يقرره القانون للجريمة[1].

إن أغلب التشريعات لم تنص على عقوبة محددة أو مقررة للمساهم الأصلي وهذا لعدم إلزامية ذلك لأن القانون واضح تماما من حيث العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة

وسنوضح أهم النقاط التي تقوم عليها عقوبة المساهمة الأصلية من خلال التطرق إليها في الفرعين: الفرع الأول نتناول فيه جزاء الفاعل في ق. الع.الج أما الفرع الثاني فيشمل تأثير الظروف على عقوبة الفاعل.

### المطلب الأول: المساهمة الأصلية

### الفرع الأول: عقوبة المساهمة الأصلية

* جزاء الفاعل في قانون العقوبات الجزائري.

إتبع المشرع الجزائري أغلب التشريعات من حيث عدم النص وعدم تحديد العقوبة المقررة للفاعل الأصلي صراحة، وذلك لأن الفاعل يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التيارتكبها، ولا فرق بين الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي وفق ما جاءت بهنصوص القسم الخاص من قالع ولا يثير تطبيقها أي إشكال[2].

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة للفاعل المعنوي التي نص عليها ق.ع وذلك في مواد القسم العام من هذا القانون، حيث يعاقب من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص506.

[2] عبد الله سليمان:المرجع السابق، ص226.

أما فيما يخص المحرض نص ق.ع على أن المحرض على الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها سواء كان بالامتناع أو غير ذلك حسب ما جاء حسب نص المادة 46 "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة."

من خلال نصوص ق.ع في جريمة القتل سواء كان الفاعل مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل والتي يقصد بها إزهاق روح إنسان عمدا، كما نصت المادة 261 من نفس القانون على أن: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

وأيضا حسب ما جاءت به المادة 350[1] الفاعل الذي يرتكب جريمة السرقة يعاقب بالعقوبة المقررة لها حيث نصت: " لكل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من. 100.000 دج إلى500.000دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررة لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

وفي حالة تعدد الفاعلين يأخذ كل واحد منهم العقوبة المقررة للجريمة بحيث يعتبر وكأنه ارتكبها لوحده رغم تعددهم.

---

[1] أنظر المادة 350 ق ع ج.

**الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الفاعل**

إن الظروف التي تأثر على عقوبة الفاعل هي نوعين بصفة عامة فهي تنقسم إلى ظروف بحسب طبيعتها إلى ظروف موضوعية وظروف شخصية وأيضا بحسب الأثر المترتب عليها وهي ظروف مشددة وأخرى مخففة.

**-الظروف الشخصية**

يقصد بها الصفات والأحوال المتعلقة بأحد الفاعلين وهي لا تشمل شخصا أخر غير المعني بها بحيث أنه لا يستفيد منها غيره ولا تضر غيره أيضا سواء علم بها الغير أم لا. وهذه الظروف لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة أو تعديل العقوبة المقررة حيث ينتج عنها تشديد هذه العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها[1].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حسب ما جاءت به المادة 44 من ق.العالج في الفقرة الثانية منها: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحةولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."

أي أن الظروف الشخصية لا يسري مفعولها إلا على صاحبها الذي تتصل به ولا تمتد إلى غيره من الفاعلين.

**-الظروف الظروف الموضوعية**

و تعرف بالظروف المادية وهي متصلة ومتعلقة بالركن المادي للجريمة بصفة عامة أي أنها تعتبر وسيلة صلة بالجريمة ذاتها مثل من يحمل السلاح ومن يستعمل مفاتيح. مصطنعة أو الإكراه في جريمة السرقة أو استخدام السم في جريمة القتل، وهذه الظروف يمتد أثرها إلى الفاعلين جميعا لأنهم يسألون عن الجريمة كما تحققت سواء

[1]عوض محمد: المرجع السابق، ص359.

علموا بها أو لم يعلموا، فهي عكس الظروف الشخصية من حيث من يستفيد منها ومن تضره بحيث تضر الجميع إذا كانت مشددة، أما إذا كانت مخففة فيستفيد منها الجميع حتى وإن لم يعلموا يتواجدها[1].

هذا ما جاءت به المادة 44/ 3 من ق.العالج حيث نصت: "الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشددها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

حسب مواد القسم الخاص من ق.العالج اعتبر المشرع الجزائري تعدد الفاعلين ظرف مشدد مطبق على كل فاعل مثل ما هو الحال في جريمة السرقة إذا تعدد الفاعلين أي المساهمين الأصليين فيها[2].

فيعاقب على السرقة التي يتعدد فيها المساهمين الأصليين أي التي ترتكب بواسطة شخصين أو أكثر بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج.

إلى 1000.000 دينار جزائري وهي عقوبة جناية بحيث أنه يعاقب على السرقة بعقوبة جنحة في حال ارتكبها فاعل واحد المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينار الجزائري.

ولقد كرست المحكمة العليا العديد من القرارات التي تعتبر تعدد الفاعلين ظرفا مشددا في جريمة السرقة واعتباره ركنا في جريمة تكوين جمعية الأشرار[3].

بعد دراسة النوع الأول للمساهمة الجنائية المتمثل في المساهمة الأصلية والتعريف به والتطرق إلى أهم أركانها ودراسة العقوبة المقررة لهذا النوع من جميع النواحي، سنتطرق أيضا إلى النوع الثاني من المساهمة ألا وهو المساهمة التبعية بتخصيص المبحث الثاني لدراستها.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي:المرجع السابق، ص459.

[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص226.

[3] المحكمة العليا الغرفة الجنائية، القرار رقم 624058، المؤرخ في 2011/09/22، قضية أ.و ومن معه، ضد ج.ك ومن منعه والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2019، ص280.

**المطلب الثاني: المساهمة التبعية أو المساهمة الغير مباشرة**

تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري في فقرته الأولى على ما ياتي "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا يعاقب الشريك في المخالفة اطلاقا، ذلك طبقا لنفس المادة الواردة في الفقرة الرابعة " لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق.

وعليه يمكن تعريف العقوبة على انها جزاء يقرره المشرع ويرفعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وللعقوبة وظائف عدة يمكن حصرها في الردع وإرضاء شعور العدالة والتاهيل. فالعقوبة اذن هي صورة الجزاء الجنائي التي ترد على الأفعال اصليا كان أو شريكا والأصل في المسؤولية الجنائية انها شخصية أي لا تقوم الا بالنسبة لمن ساهم في الجريمة.

فالعقوبة بالتالي لا تنال الأمن يسال عن الجريمة وهذان الميدان * مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية*، *ميدان شخصية العقوبة * مبدآن جوهريان ويعتبران حجر زاوية في تنظيم القانون للمسؤولية الجنائية للعقوبة وحسب قاعدة القانون الجنائي القائلة بان الفرد لا يتعرض للعقاب إلا على خطأ اركبه، وباعتبار ان الشريك في الجريمة لكنه ساهم فيها بصفة غير مباشرة بافعال من شأنها أن تساعد أو تسهل في تحقيقها والشريك يعتبر مسؤولا من الناحية الجنائية مثله مثل الفاعل الأصلي على الرغم من انه لم يساهم شخصيا في تنفيذ الافعال المادية التي تكون جنحة في نفس الوقت تعتبر مكونة للجريمة، وفيما يأتي سنحاول قدر الامكان التعرض إلى القاعد العامة الواردة في عقاب الشريك والظروف الخاصة اللصيقة بالشريك أو الفاعل الأصلي نهاية إلى الظروف المادية اللاحقة بالفاعل[1].

**الفرع الأول: عقوبة المساهمة التبعية**

**أولا: تطبيق القاعدة العامة**

بتفحصنا قانون العقوبات الجزائري انه جرم فعل الشريك مستقلا عن فعل الفاعل الأصلي، اين يترتب عن هذه القاعدة نتيجة هامة، وهي انتفاء علاقة بين فعل كلا من

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص227.

الفاعلين، فجريمة الفاعل الأصلي ليست نتيجة لفعل الشريك وهذه النتيجة تتنافى تماما مع القوانين التي تاخذ بنظرية استعارة التجريم التي تحتم قيام علاقة بين فعل الشريك وجريمة الفاعل الأصلي اين تنص المادة 44 من قانون العقوباتالجزائري في فقرتها الأولى " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناة أو الجنحة[1].

وتصنف ذات المادة في فقرتها الرابعة " لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على لااطلاق. در دوران اين اخذ المشرع الجزائري في الجنايات والجنح بمبدا استعارة التجريم أو العقوبة سوى بين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وتلك المقررة للشريك.

فقد إختلفت التشريعات بهذا الخصوص فمنها من جعل عقوبة الشريك عالية لعقوبة الفاعل كالقانون البلجيكي ومنها ما يجيز التخفيض كالقانون السويسري المادة 25 من قانون العقوبات السويسري، وهناك من سوى عقوبة الشريك بعقوبة الفاعل كالقانون الفرنسي والمصري وفيما سيرد ذكره سنتطرق إلى تطبيق القاعدة ونقدها وذلك بشيء من التفصيل والتحليل في المطاب الواردة لاحقا.

تطبيق القاعدة: أن عقاب الشريك بعقوبة الجريمة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري لا يعني العودة إلى نظرية استعارة، في كون عقاب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لا يعد استعارة للتجريم وانما استعارة للعقوبة ومع ذلك فقد يختلف عقاب الشريك عن الفاعل الأصلي وهذا لوصف عمل الشريك ولتحديد العقوبة المطبقة عليه وجب التطرق إلى نقطتين مهمتين، فحصرها في تحديد وصف الشريك بالرجوع أولا إلى عمل الفاعل الأصلي، وثانيها الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

**- وصف عمل الشريك**

لتحديد الوصف القانوني على عمل الشريك والعقاب الذي سيحققه يجب قبل ذلك الرجوع إلى الجريمة المرتكبة من طرف الفاعل الأصلي فمن البديهي أن عمل الشريك متمما لعمل الفاعل الأصلي وبالتالي فالظروف التي تحكم الاعمال التي يأتي بها الفاعل

[1]أنظر المادة 44، فقرة 01 من ق ع ج.

حيث بتخفيفها أو تشديدها فهي بذلك تعتبر أيضا من وصف الشريك وبالتالي يترتب عليها عقوبته.

وعليه فالعقوبة المقررة للفعل الأصلي تعين لنا العقوبة التي يمكن الحكم بها على الشريك، هذا لا يقبل من المحكوم عليه لعدم وجود مصلحة أن يطعن في الحكم بطريقة النقض والابرام بحجة أن المحكمة إعتبرته فاعلا أصليا مع انه في الواقع شريك إذا كان تغيير الوصف لم يجحف في حقوقه في الدفاع[1]، ولكن هذا الدين كمبدا علم فلقاضي أن يحكم على الشريك بعقوبة اشد أو اخف من العقوبة المحكوم بها على الفاعل فله أن يخص أمر المشتركين في الجريمة بتطبيق الظروف المخففة أو الاستفادة من الحد الأدنى ويحرم الاخر من ذلك وله إذا كان القانون يقضي بالحبس أو الغرامة، أو يحكم على الفاعل بالحبس وعلى الشريك بالغرامة أو العكس.

وقد أدان هذا التعبير الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إلى تفسيرات مختلفة. فتسال البعض عما إذا كان لا يفهم منه ان الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل، ولكن يرجع حق تطبيق هذه القاعدة القاضي فيحكم بعقوبات مختلفة بالنظر إلى الظروف المخففة والمشددة للفاعل الأصلي والشريك.

وقد ذهب البعض الاخر ان الشريك يعاقب بنفس العقوبة التي يحكم بها عليه لو كان فاعلا اصليا فمثلا الوالد الذي يساعد على اتيان ابنته بغير رضاها يعاقب الفاعل غير الوالد بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة حسب القانون اللبناني.

**- الاستثناءات والقيود الواردة على القاعدة**

هناك استثناءات وردت على القاعدة كالشخص الذي يقوم بعملية المراقبة اثناء السرقة، وفي تلك الأثناء الفاعل الرئيسي ارتكب جريمة الاغتيال فهذا الشخص المراقب لا يتعرض لعقوبة جريمة الاغتيال، ولا يعتبر شريكا في ذلك، انما الفاعل الرئيسي هو وحده الذي يتعرض لعقوبة الاغتيال، لان الدخول إلى المنزل الذي وقعت فيه جريمة الاغتيال

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص442.

سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فعلان مختلفان، لهذا احيانا يصعب التمييز بين الفاعل الرئيسي والشريك.

من ناحية السرقة يعاقب الشريك بنفس العقوبة التي يتعرض اليها الفاعل الرئيسي من ناحية الظروف المشددة التي هي جريمة الاغتيال يتعرض الفاعل الرئيسي لعقوبة أشد، غير انه في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات الفقرة الثانية، يتعرض الشريك لعقوبة أشد مما يتعرض اليها الفاعل مثال شريك الام التي تقتل طفلها حديث العهد الولادة قد يتعرض لعقوبة أشد بينماتستفيد الأم من عذر مخفف[1].

ولا يمكن أن تطبق العقوبة على الفاعل الأصلي والشريك معا وإنما ينفرد الشريك وحده، والقاضي يملك صلاحيات واسعة لتكييف العقوبات حسب الاهتمامات اعتمادا على تقدير العقوبات التي يتعرض اليها الشريك في الجرم.

- تتراوح ما بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المقررة
- مشددة بالنظر إلى الظروف المشددة
- مخففة بالنظر إلى الظروف المخففة

والعقوبات التكميلية كالنفي، الاعتقال والعقوبات التبعية كالحرمان الشرعي تبقي شخصية قابلة للتطبيق على الشريك حتى ولو لم تطبق على الفاعل الرئيسي.

**ثانيا: نقد القاعدة**

نرى ان هذه القاعدة من الناحية المنطقية تتفق مع فكرة أن عمل الشريك يستمد صفة الإجرام من العمل الأصلي مما ينبىء انه سيعاقب بنفس العقوبة، وبنفس الشيء بالنسبة لعمل المحرضين الذي لايقل خطورة عن عمل الفاعلين الأصليين من الوجهة الشخصية طبعا، واذا كانت مشاركة الشريك من الوجهة المادية اقل خطورة من عمل الفاعل الأصلي فيعد القاضي بذلك مجالا لتطبيق الظروف المخففة ومحاولة تطبيق الحد

[1] أنظر المادة 261 ق ع ج.

الأدنى والحد الاقصى مطبقا تلك المساواة النظرية في العقوبة لجعل العقاب يتناسب والجرم الشخصي لكل مشترك في الجريمة.

فكما راينا أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية استعارة العقوبة الا انه لم ياخذ به على اطلاقه، وذلك خلافا للقانون الفرنسي ذلك لأن الأخذ بهذا النظام يؤدي بنا إلى وضعيات محرجة للغاية، عن تنفيذ الجريمة بمحض ارادته، وتارة اخرى يؤدي إلى الافراط في العقاب، كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي يجهل الظروف الموضوعية اللصيقة بالفعل المرتكب من قبل الفاعل.

والتشريعات الحديثة تعترض على هذه القاعدة بانها غير عادلة أي أن مشاركة الشريك اقل خطورة منمشاركة الفاعل الأصلي الذي ياتي الأفعال المكونة للجريمة، لذا فان التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى عقاب الشريك بعقوبة اقل من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[1]،أين هذه الشرائع تعد المحرض فاعلا معنويا اين تعاقبه اىن تعاقبه بعقاب المحرض الفاعل المادي لأنه لايقل عنه إجراما.

وتفاديا للعيوب التي تنطوي عليها تطبيق مبدا استعارة العقوبة على على اطلاقه ذهب القضاء الفرنسي في اكثر من مناسبة إلى اعتبار الشريك فاعلا اصليا مساعدا مستقلا بعقوبته عن الفاعل الأصلي، اىن تطور به الأمر إلى الأخذ بالظروف الشخصية والظروف الموضوعية، فقرر أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد أو فيما قرر ان الظروف الشخصية التي التي ينتج عنها التشديد أو فيما قرر ان ان الظروف الموضوعية " الافعال المبررة " أو تخفض العقوبة أو تعلق الأمر بالظروفالموضوعية التي تغير مادية الجريمة فتزيدها خطورة كالكسر والتسلق وحمل السلاح بالنسبة للسرقة " ويستوي الحال هنا سواء علم الشريك بهذه الظروف أو كان يجهلها.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء محكمة النقض الفرنسي قد تعرض إلى النقد لا سيما فيما يخص بعدم التمييز بين العلم بالظروف الموضوعية والجهل بها.

[1] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 221.

والمشرع الجزائري قد عاصر هذه التطورات في الاجتهاد القضائي الفرنسي، اىنكرس ما توصل اليه القضاء مع تفادي العيوب الواردة فيه وهكذا نراه قد اخذ بالظروف بالظروف الشخصية والموضوعية عند وضعه قانون العقوبات فنص عليها القانون، وتحديدا في المادة 44 من قانون العقوبات، اىن استقل في عقوبة الشريك عن الفاعل الأصلي، حال توافر الظروف الشخصية الخاصة باحدهما أو الظروف الموضوعية التي تتعلق بالجريمة[1].

**الفرع الثاني: تأثير الظروف على العقوبة**

**أولا: تطبيق القاعدة على الظروف الشخصية**

نرى أن المادة 44 من قانون العقوبات قد وضعت الأحكام الخاصة بمدى تأثير الظروف الشخصية على عقوبة المساهم اكان فاعلا أصليا أم شريكا وهذا نصها "لا تاثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تخفيف أو تشديد أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به به هذه الظروف.

اين توجد ظروف واحوال خاصة بأحد المساهمين في الجريمة فاعلا أو شريكا تؤثر في عقوبته تخفيفا أو تشدىدا أو حتى اعفاء منها دون المساهمين الآخرين، وهذا وجه من وجوه العدالة لتقتصر هذه الظروف على صاحبها فقط فلا يتعداه إلى الغير أصلا.

وهذه الظروف لم ترد في نصوص قانونية على وجه الحصر فالمادة 44 من قانون العقوبات[2]، وضعت الأحكام الخاصة بمدى تأثيرها على عقوبة المساهمين في الجريمة اين لم يتبين لنا طبيعة هذه الظروف ولكن يمكن استخلاصها من المبادىء العامة في القانون.

وسنحاول فيما ياتي ذكره ان نقسم الظروف الشخصية إلى نوعين اساسىن، ظروف شخصية لا تغير من وصف الجريمة اىن اقر الفقهاء إلى جعلها تنص ضمن الظروف الشخصية، وان كانت مجموعة من الصفات لاصقة بشخص الجاني الا انها في النهاية

---

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، صفحة 162.

[2] أنظر المادة 44 ق ع ج.

تستتبع اثرا قانونيا معينا وهو تعبير وصف الجريمة أو مبدأ دراسة الظروف الشخصية التي لا تغير من وصف الجريمة.

***حكم الظروف الشخصية التي لاتغير من وصف الجريمة**

تتعدد انواع هذه الظروف، ولكنها تشترك جميعها في انها ظروف لاصقة بشخص الجاني فيتغير بذلك وصف الجريمة والعقوبة معا سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، وفي المقابل لا يترتب تغيير وصف الجريمة لأنهالاتدخل في تكوينها اين ينحصر دورها في تحديد مقدار جدارة صاحبها بالعقاب، ويمكن تقسيمها:

الأسباب الشخصية: لامتناع المسؤولية في احوال كثيرة يلحق باحد الجناة لسبب شخصي مانع المسؤولية مثل (الجنون الاكراه، حداثة السن)، كما أوردناه سالفا فهي اسباب تمنع المسؤولية من توافرت في من توافرت فيه الايشاطره فيها غيره ممن قد يشاطره القيام بالجريمة سواء فاعلا اصليا أو شريكا.

***حكم الأسباب الشخصية التي تعفي من العقاب**

فكما هو الأمر بالنسبة لموانع المسؤولية أيضا للأعذار المعفية من العقاب، اىن تتصف بالشخصية التي لاتتعدى إلى الغير ومن بين الأعذار المعفية من العقاب للأقارب والأصهار للجاني إلى غاية الدرجة الرابعة في جريمة اخفاء أو مجرد شريكة اىنلايستفيد من ساهم معها في الجريمة فاعلا كان أو شريكا من هذا الإعفاء.

وبالرجوع إلى نص المادة 179 ق.ع. التي تنص في حالة من حالات الاعفاء كمن يقوم بأخبار السلطات المعنية على اتفاق مجموعة من الجناة على القيام بفعل مجرم، أو عن وجود جمعية اشرار وذلك قبل الشروع في الجريمة[1]، والمادة 368، تعطينا نوعا آخر من الأعذار المعفية أو بالاحرى من موانع العقاب من عدم العقاب على السرقات التي

[1]أنظر المادة 179 ق ع ج.

ترتكب بين الأصول لأضرار أولادهم أو غيرهم من الفروع، والعكس والفروع إضرارا باصولهم واحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر[1].

واحكام هذه المادة تطبق على من توافرت فيه هذه الشروط سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا على العكس من الجناة الآخرين، وتسري أحكام المادة السالفة الذكر على الخاطف إذا تزوجت به المخطوفة القاصرة زوجا شرعيا، يكون هذا الزواج من الخاطف نفسه دون غيره من الجناة سواء كانو فاعلين اصليين أو الشركاء للاستفادة من الاعفاء الوارد في المادة 368 ق.ع.

الظروف التي تغير من وصف الجريمة هي كل ظرف يدخل في عناصر تكون الجريمة، أو سبل اتيان الفعل المجرم، الذي يحركها الفاعل كالخادم في سرقة المخدوم المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات فتغير من وصف الجريمة بعدما كانت جنحة إلى جناية " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرون سنة " كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الاتية:

– إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بالأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه بالاضافة إلى هذه الصفة في قتل الاصول من طرف الفروع التي تغير من وصف الجريمة[2]، طبقا للمادة 365 التي تستمد من صفة الجاني " قتلالاصول هو ازهاق روح الاب أو الام أو اي احد من من الأصول الشرعيين

فالمادة 261 " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول. " ومن بينها أيضا الموظف العمومي في جريمة الاختلاس ويتبين ذلك من نص المادة 119 ق.ع " القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة. ..ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

ومن بين هذه الظروف أيضا هتك العرض المنصوص عليها في المادة 337 ق.ع.

---

[1] أنظر المادة 368 ق ع ج.

[2] رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص485.

وقد ذهب التشريع الفرنسي إلى ان الاصرار والترصد في جريمة القصد المنصوص عليه في المواد 256. 257. 261 من قانون العقوبات الجزائري إلى ان هذه الحالات تؤدي إلى التغيير من وصف الجريمة فتعاقب المادة 261 مقترف القتل مع سبق الإصرار والترصد بالاعدام وفي حالات اخي تخفف العقوبة بالجن المؤبد وفق الفقرة الثالثة المادة 263.

وبالنظر إلى هذه الظروف ومحاولة اعطائها الوصف الخاص بها نرى أن المادة 44 ق.ع.ج لم تعطي لنا حكما على هذه الظروف على العكس من ذلك، فالقضاء الفرنسي فقد اعتبرها ظروف مختلفة أي تجمع بين صنفين الشخصية والموضوعية، الشخصية لانها مستمدة من شخص الفاعل، وموضوعية لدخولها في تكوين الجريمة التي تغير من وصفها، والقضاء الفرنسي عند اعتباره هذه الظروف الموضوعية فىسري بذلك بشانها ما يسري على الظروف الموضوعية، فيتاثر بها الشريك سواء كان عالما بها أو غير عالم[1].

ونظرا إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم حكم الظروف في المادة 44 ق.ع.، قد يخطط هذا الأخذ بهذه الظروف وتعود الأحكام المتعارضة في خصوصها، فاحتمالية أن المشرع قد اخذ مأخذ المشرع الفرنسي الذي اعتبرها انها الظروف مختلفة، ولهذا ولمحاولة تحاشي نتائج منافية للمنطق، في عقاب كلا من الفاعل الأصلي والشريك فيجب اعتبار هذه الظروف ظروفا شخصية يسري بشانها حكم المادة 44 من ق ع وهكذا فان هذه الظروف المنتقاة من شخص الفاعل فيجب أن يسري بشانها ما يسري على الظروف الشخصية.

**ثانيا: تطبيق القاعدة على الظروف الموضوعية العينية**

الظروف الموضوعية أو العينية هي تلك الظروف اللاصقة بالجريمة فالاثر بذلك على الفاعل الأصلي أو الشريك على حد السواء على اشتراط العلم بها، فالمشرع عند وضعه هذا الشرط الجازم لقيام المسؤولية الجنائية لكل من الفاعل الأصلي والشريك على اساس الظروف المشددة في حالة وجودها فلهذا يشترط في المحرك للجريمة اكان فاعلا

[1] أنظر المادة 44 ق ع ج.

اصليا أو شريكا معرفة أو بالأحرى دراسة تكوين عناصر تكوين الجريمة اذ لا يفاجيء مرتكب الجريمة بما لم يتوقعه، اما في حالة اشتراط العلم بالظروف المخففة لم يزد هذا الشرط ولم ترد حكمة عليه.

ولهذا فالظروف الموضوعية اللصيقة بالفعل المجرم تسري أركانها ونتائجها على كل من ساهم فيها فاعلا أصليا أو شريكا وممكن ان العبرة من ذلك هو صلة كل من فعلي الشريك والفاعل الأصلي في تحريك الجريمة وتجسيدها على ارض الواقع مع العلم بها طبعا. وهذا على عكس ما أورناه في الظروف التي تقتضي على أصحابها فقط فتقتضي على الشريك دون الفاعل الأصلي أو العكس وهذا حسب الظروف الواردة في تكوين الجريمة.

وسنحاول قد الامكان التطرق إلى ثلاث نفاط معتمدة تتفرع من الظروف الموضوعية بدءا من الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة إلى حكم الاعذار القانونية المخففة للعقاب نهاية إلى حكم النتائج الجسيمة المشددة للعقاب.

***حكم الظروف الموضوعية أو العينية المشددة للعقاب**

أن الظروف الموضوعية المشددة للعقاب تتعدد وتختلف بحسب الجريمة المرتكبة وهذه الظروف طبعا بحكم انها موضوعية فهي لصيقة بالجريمة وتغير من وصفها باختلاف الظروف الواردة عليها وهيظروف تمتد من وصفها في عقوبتها بحسب ما إذا كان من يساهم في الجريمة عالما بها أم لا[1].

ويمكن أن نسلط الضوء على هذه الظروف طبعا بالرجوع إلى النصوص القانونية من قانون العقوباتفمثلا في جرائم الشرطة فترد عليها ظروف تشدد من وصفها وتشدد من عقوبتها كظروف الليل مثلا إذا ما توفرت هذه الظروف وحدها يؤدي إلى عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات المادة 2: 354 وفي حالة اقترانه بظرف آخر تشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة وهذا وفقا لحكم المادة 2: 353 ق.ع.

– التسلق والكسر باستعمال مفاتيح مصطنعة في السرقات ذاتها طبقا لنص المادة 4: 353

[1] سليمان عبد المنعم:المرجع السابق، ص659.

– استعمال العنف والتهديد 1: 353 أو ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو اكثر 5: 353

– حمل السلاح في جريمة يكفي بمفرده كظرف موضوعي لتشديد العقاب إلى السجن المؤبد المادو 351.... الخ.

فكل هذه الظروف تشترك في ارتكاب الفعل المادي أي اليد المحركة للجريمة وهي لا تنصب على الشريك ولا توقع آثارها بالنسبة اليه الا في الرجوع إلى القصد الجنائي واتجاه ارادته إلى الفعل المجرم، وعلى هذا الاساس أو على اساس استقلالية فعل الشريك يجرنا الحديث عن هذه النقطة إلى فرضين:

– **الفرضيةالأولى:** هو مدى تأثر فعل الشريك بهذ الظروف الموضوعية العينية التي اقترنت بفعل الفاعل الأصلي وبالرجوع إلى المادة 3: 44 نجدها نصت على أن الشريك يتاثر بهذه الظروف إذا كان يعلمها وفي حالة لا جهله لا يعاقب على الجريمة المشددة وفقا للظروف المشددة لوصف الجريمة وعقوبتها وكمثال على ذلك في حالة اتفاق شخصين على سرقة بسيطة ووصفها القانوني أي جنحة والفاعل ارتكب هذه الجريمة مقترنة بظرف مشدد فانه بطبيعة الحال يعاقب هذا الأخير على أساسين: الجريمة المشددة بينما تسلط على الشريك عقاب الوارد في السرقة البسيطة أو بالأحرى جنحة وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري واقره وعلى النقيض من ذلك فالمشرع الفرنسي يوجز عقاب الشريك بنفس عقاب الفاعل الأصلي على الجريمة المشددة حتى في حالة عدم علمه بظروف التشديد لان الشريك في القانون الفرنسي يستمد عناصر تجريمه من الجريمة التي وقعت طبقا لنظرية استعارة التجريم[1].

– **الفرضيةالثانية:** ففي هذه الفرضية نجد حالة اتفاق كل من الشريك والفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة السرقة المشددة للعقاب، وفي هذه الحالة قام الفاعل الأصلي بارتكاب جريمة السرقة المشددة للعقاب وفي هذه الحالة قام الفاعل الأصلي بسرقة بسيطة أي بدون التصاقها بظرف من ظروف التشديد فما الحكم هنا ؟ ومما ورد ذكره أن الظروف المشددة للعقاب تدخل في الركن المعنوي لجريمة الشريك المستقلة، وبالرجوع

[1] رضا فرج مينا: المرجع السابق، ص355،356.

إلى موقف المشرع الجزائري وتطبيقا لنظريته (الاستعارة ) يعاقب هذا الشريك بالعقوبة المشددة، التي اتجهت ارادته إلى ارتكابها بالرغم من عدم ارتكابها وعلي العكس من ذلك فالفاعل الأصلي لا يعاقب الا على جريمة السرقة البسيطة التي اقترفها ومن هنا ومن هذا الطرح نرى أن الظروف الموضوعية العينية المشددة للعقاب تختلف وتعدد في توقيع عقوبات مشددة عن العقوبات الأصلية سواء للفاعل الأصلي أو الشريك وذلك باختلافات عدة أوردناها ووجهات نظر راياه، وللحكم في هذه الظروف وجب علينا التطرق إلى راي المشرع الجزائري الذي يفصل في حك هذه الظروف طبقا النظرية التي يتخذها في هذه الأحكام.

*** حكم الاعذار القانونية المخففة للعقاب**

كما سبق وان ذكرنا أن الظروف الموضوعية المشددة للعقاب هي كل ظرف يشدد من وصف الجريمة ومن العقوبة الواردة عليها، والعكس من ذلك فان الظروف العينية المخففة للعقاب عي ظرف يخفف من وصف الجريمة فيقتضي الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية وهذ الأعذار المخففة تكون متصلة بكيفية وقوع الجريمة كالعذر المخفف لأحد الزوجين الذي يفاجيء زوجه الاخر في حالة تلبس بالزنا فيرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب ضدهأو ضد شريكه المادة 279 ق.ع.ج أو العذر الذي يستفيد منه الخاطف في حالة اطلاق سراح مخطوفه المادة 294ق.ع.ج[1].

فهذه الأعذار المخففة للعقاب تسري أحكامها على الشريك ذا علم بها طبعا، فاذا علم الشريك ان الفاعل قد يفاجيء زوج الاخر متلبسا بجريمة الزنا فانه يستفيد من سبب التخفيف.

فالمشرع اعتبر هذا العذر حالة لاعتبار هذا القتل اقل على المجتمع خطرا من الصور التل، لاخرىفالعذر يرجع إلى كيفية وقوع الجريمة والى عناصرها والى طبيعة الحق المعتدى عليه. ومن هنا فالظروف المخففة للعقاب تسري على الفاعل الأصلي وذلك

[1]سليمان عبد المنعم: المرجع سابق، ص661.

ولاعتبارات نفسية ادت إلى اقتراف الفعل المجرم، وكما تسري على الشريك في حالة علمه بهذه الاعتبارات التي دفعت الفاعل الأصلي إلى ارتكاب الجريمة.

*** حكم النتائج الجسيمة المشددة للعقاب بالنسبة للشريك**

وبعد التطرق إلى كلا النوعين من الظروف العينية التي تشدد من العقاب أو تخففه يجب ان يدخل في طائلتها وبها ثالث هذه الظروف وهي الظروف الجسيمة المشددة للعقاب وعلى اساس انها ظروف لصيقة بالفعل الإجرامي سواء كان الجاني يقصد التوصل إلى هذه النتائج أو لا. ونذكر على سبيل المثال في جرائم الضرب والجرح المنصوص في المادة 264 ق. ع. ج. كالمرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 10 ايام ترفع العقوبة على الحبس من شهر إلى 5 سنوات المادة1: 164 ق. ع. ج. أو التخريب السدود أو خزانات إذا ترتب عليه وفاة شخص أو اكثر المادة 304 ق. ع. ج[1].

فكل هذه الظروف والنتائج الجسيمة نراها تتلخص في نتيجة واحدة وهي ارتكاب الفاعل الجريمة اشد مما ارادها الشريك، كمن اتفق مع آخر على الاعتداء على شخص وينجر عليه عاهة مستديمة أو موت محتم للمجني عليه.

ومما تقدم ذكره سالفا وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المساهمة الغير مباشرة نرى أن الشريك لا يسال إلا عن الجريمة التي اتجهت ارادتها اليها في حالات عدة تكون الأفعال التي اتي بها الشريك تؤدي إلى جريمة مرتكبة مشددة وهو ما يطلق عليه " التبعية المحتملة " اين اثارت هذ النقطة الكثير من النقاش، قانون العقوبات الجزائري اقر بان النتيجة المحتملة تقوم في الواقع على اساس قيام علاقة لاسببية بين فعل الشريك والجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، ومن بين هذه النتائج المنجرة على الأخذ بنظرية » استعارة التجريم " وبالتالي لا مجال للقول بان الشريك مفروض عليه قانونا ان يتوقع كافة النتائج التي يحتمل أن تنتج عن الجريمة وكلما قلنا ان الشريك يعاقب فعلا على الجريمة التي اتجهت ارادته علىارتكابها سواء تحققت هذه النتيجة ام لم تتحقق.

[1] أنظر المادة 304 ق.ع.ج.

ومن حوصلة ما تعرضنا اليه، راينا أن هناك نظامين، اولهما يقر بتوحيد بين جميع المساهمين، اما الثاني فهو ذلك النظام الذي يميز بين الصور المختلفة للاشتراك.

فالنظام الأول وبالتمعن فيه نراه يؤدي إلى تعدد الجرائم في فروض الاشتراك الجرمي كما انه ينبغي التفرقة بين الفاعل والشريك، ومعناه تأسيس إشتراك جرمي فقط على قواعد السببية المادية، وهنا يبدو ضعف الأساس المنطقي والقانوني لنظام التوحيد[1]. اما النظام الثاني الذي يرتكز على فكرة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والذي اعطى مجالا للخلاف في الفقه حول حدود العلاقة التي تربط بين نوعي الاشتراك وهي علاقة استعارة تضفي على فعل الشريك الصفة الاجرامية بمعنى أن الشريك يستعير اجرامه من الفاعل الأصلي.

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن النظام الثاني هو الأقرب إلى الحقيقة وهو الاكثر موضوعية إذا ما اردنا تطبيقه ومطابقته إلى مفهوم العدالة القانونية وذلك لاعتبارات عدة تحتم علينا التفرقة بين الفاعل والشريك.

قاعدة التمييز بينهما ربما نراها اكثر ايجابية وفعالية وتؤدي بنا إلى تطبيق القانون وذلك من خلال المباعدة بين هذين المفهومين الفاعل والشريك.

ويعد هذا العرض البسيط لهذا الموضوع " الاشتراك الجرمي " وكذا الأبعاد المتشابكة نرجو أن نكون قد توصلنا إلى فك بعض الخطوط المتداخلة وتبسيط وجهة نظر المشرع الجزائري وتقريبها إلى الفهم العام من خلال تحديد أبعاد الموضوع وتوضيح علاقته بالكثير من قواعد التشريع العقابي بقانون العقوبات الجزائري بالرغم من انه قد واجهتنا صعوبات في اقتناء الكتب والمراجع وبصفة عامة المادة العلمية[2].

**الفرع الثالث: استقلالية مسؤولية الشريك**

اختلف الفقهحول المسالة الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل وانقسم إلى فريقين:

---

[1] سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص661.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، صفحة 214.

– فريق يقول باستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل.
– فريق يقول بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي.

**أولا: استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل**

يرى الفريق الأول على راسه الفقيه النرويج – بيرنار – Bemhard Getz، ان الشريك المستقل في التجريم وفي الجزاء عن فعل الفاعل الأصلي. ويترتب على هذا الاستقلال بين عمل الشريك وعمل الفاعل الأصلي والنتائج التي بيانها:

–01– يسال الشريك جزائيا تبعا لمدى خطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي.

–02– يسال الشريك تبعا لقصده الخاص به ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة، دون غيرها، ومن ثمة فهو لا يتاثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك، كان يتفق الشريك مع الفاعل الأصلي على ارتكاب سرقة فيرتكب هذا الاخير سرقة وقتل.

–03– يتاثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي، ومن ثمة بتاثر بالأحوال الشخصية المتصلة بالفاعل الأصلي بكنه بتاثر بالأحوال المادية المتصلة بالسلوك الاجرامي.

–04– يخضع الشريك لعقاب حتى لو انقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي بفعل العفو الشامل أو التقادم أو تنازل المجني عليه في الجرائم التي تعلق متابعة على الشكوى المجني عليه أو حتى بوفاة الفاعل الأصلي.

–05– يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي[1].

وقد اخذت تشريعات كل من ايطاليا والدانمارك والبرازيل بهذا الاتجاه.

[1]. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 215.

**ثانيا : تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي**

ومؤدى هذا الاتجاه الذي تخذ به القانون الفرنسي ان عمل الشريك تابع ومرتبط لمصير سلوك الفاعل الأصلي من حيث التجريم ومن حيث الجزاء، ة ياخذ هذا الاتجاه بنظام الاستعارة المطلقة فهناك مساهمة اصلية يقوم بها الفاعل ومساهمة ثانوية تصدر عن الشريك ومن قم قيل أن الشريك بستعير اجرامه من الفاعل الأصلي. ويترتب على تبعية مسؤولية الشريك المسؤولية الفاعل الأصلي مايأتي:

– لا يسال الشريك إلا في نطاق الخطورة الجرمية للفاعل الأصلي وإذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك.

– يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي، ومن ثم فهو يتاثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك، ففي المثال السابق إذا اتفق الشريك مع لبفعل الأصلي على ارتكاب سرقة وارتكب هذا الاخير سرقة وقتلا، يسال الشريك من اجل الجريمتين.

– يتاثر الشريك بموانع المسؤولية العقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي.

– لا يخضع الشريك للعقاب أو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي.

– يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة[1].

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

أخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب.

مع ذلك يميز البقانون الجزائري بين الفاعل والشريك ويبني هذا التمييز على اساس معيار موضوعي.

وهكذا يعد في القانون الجزائري فاعلا من تلتئم في شخصه كامل اركان الجريمة (المادي والمعنوي بالخصوص) فهو من يقوم شخصيا بالاعمال المادية المشكلة للجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع سابق، صفحة 216.

وبالمقابل يعد شريكا من لا تتحقق في شخصه اركان الجريمة، وانحصر دوره في المعاونة على ارتكابها باتيان عمل مادي، يختلف عن الركن المادي للجريمة عن قصد. (1)

والحقيقة انه بسبب المساواة بين الفاعل والشريك من حيث العقاب لم يعر القضاء اهمية كبرى للمييز بينهما فلم يتقيد كثيرا بالمعيار الموضوعي، والمحكمة العليا ذاتها ترفض النقض عندما يخلط القضاة بين الفاعل والشريك متأثرة في ذلك بقضاء محكمة النقض الفرمسية، بدافع ردعي، إلى حد اعتبار الشركاء في مخالفة فاعلين، علما أن الاشتراك في المخالفة غير معاقب عليها بسبب العدول الاختياري للفاعل الرئيسي، فاعلىن اصلىين مساعدين.

ودائما بدافع الردع، ذهبت نفس المحكمة إلى اعتبار من اقتصر دورهم مساعدة ومعاونة الفاعل الرئيسي على ارتكاب الجريمة، فاعلين اصليين وذلك حتى يتحقق ظرف التعدد المشدد للعقوبة.

وقد عرفت المادة 100 من قانون العقوبات الليبي المساهم التبعي أو الشريك بالقول "يعد شريكا في الجريمة: أولا كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ثانيا من اعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الآت أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ثالثا من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فرقعت بناء على هذا الاتفاق[2].

---

[1] نجيب محمود حسني: المرجع السابق، ص458.

[2] محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي القسم العام،دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بنغازي، ليبيا، سنة 2002، ص203.

إن قيام المساهمة الجنائية للشريك تقتضي توافر أركان، سواء بالنسبة للإشترك المباشر، أو الإشتراك غير المباشر.

فأفعال الشريك افعال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، اذ يعاقب القانون على الشروع فيها في الجنايات وبعض الجنح، اما المخالفات فلا عقاب عليها الا استثناءا. وبقيام أركان الاشتراك المباشر وأركان الاشتراك غير المباشر تتقرر العقوبة،فبالنسبة لعقوبة المساهمة الاصلية فالفاعل يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ولا فرق بين الفاعل المباشر والمحرض والفاعل المعنوي.

فالظروف الشخصية تشمل الأحوال المتعلقة بأحد الفاعلين ولا تشمل غير المعني بها ولا يستفيد منها غيره ولا يسري مفعولها الا على صاحبها، اما الظروف الموضوعية فهي متصلة بالركن المادي للجريمة بصفة عامة.

فوصف عمل الشريك يعتمد على إتيان الجريمة من طرف الفاعل الاصلي وبالتالي فمن البديهي أن عقوبة الفاعل الاصلي يمكن الحكم بها على الشريك، هذا كاصل عام، وبالرجوع للاستثناء، لا يمكن تطبيق العقوبة على الفاعل الاصلي والشريك معا وانما ينفرد الشريك وحده فتتراوح بين الحد الاقصى والادنى للعقوبة المقررة، مشددة ومخففة بالنظر للظروف.

-فبالنسبة لتاثير الظروف الموضوعية العينية فتؤثر على الفاعل،فموانع المسؤولية وكذا الاعذار المعفية تتصف تتصف بالشخصية ولا تتعدى للغير.

أما الظروف الموضوعية تسري اركانها ونتائجها على كل مساهم فيها فاعلا اصليا أو شريكا.

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل الاصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب.

# الخاتمة

إن المساهمة الجنائية تقوم على تظافر نشاط عدة افراد لارتكاب جريمة واحدة ومن هنا وبتعدد المساهمون في الجريمة فان المشرع الجزائري قام بتوضيح مسؤولية كل من الفاعل الاصلي والشريك وجزاء كل منهما، اين اتجه المشرع الجزائري لمذهب التبعية في المساهمة الجنائية، بحيث يستمد الشريك الصفة الاجرامية من فعله، قتمت الاشارة وبوضوح في قانون العقوبات الجزائري الى صفة كل المساهمين من الفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الشريك الذي كانت عقوبته واضحة في نص المادة 44 من ق ع ج، ويرى البعض ان قانون العقوبات الجزائري رفض استعارة التجريم ولكنه اخذ باستعارة العقوبة، توحيد العقاب لكل المساهمين في الجريمة فاعلين ام شركاء وقد لا تتطابق عقوبة الشريك مع عقوبة الفاعل الاصلي، بفضل حرية القاضي في تقدير العقوبة ضمن حدود السلطة التقديرية وبفضل استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة .

يتحقق الاشتراك الجرمي في حالة تعدد الجناة في جريمة واحدة فهي تجسيد لمبدا تقسيم العمل في المشروع الإجرامي :

**-النتائج:**

* لكل مساهم دور في تنفيذ الجريمة ويتنوع هذا الدور من حيث اهميته وطبيعته في تكوين الجريمة.

*تترتب المسؤولية الجنائية للشريك عن إشتراكه في الجرائم غير العمدية، وذلك لأن مساهمة الأخير في الفعل قد تسبب ضررا ،ونتيجة ذلك أنه مسؤولا جنائيا.

* يترتب على تعدد المساهمين تعدد صورهم وبذلك تاخذ المساهمة الجنائية صورتين وهما مساهمة اصلية ومساهمة تبعية.

*الفاعل الاصلي قد يكون فاعلا ماديا أو فاعلا معنويا أو محرضا وهو يجسد صور المساهمة الاصلية.

*في حين تقتصر المساهمة التبعية أو الغير مباشرة على مساعدة أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الافعال التحضيرية والمسهلة والمنفذة لها .

* لقيام الاشتراك الجرمي لا بد من وحدة الجريمة المادية أي وحدة الرابط المادي بين نشاط كل مساهم في الجريمة ووحدة معنوية التي تقتضي توافر رابطة ذهنية لتنفيذ مشروع اجرامي واحد.و ادراك كل مساهم بتضامنه مع الاخر .

* توقيع العقوبة الجزائية نتيجة منطقية عن قيام المسؤولية الجنائية لكل المساهمين سواء فاعلين اصليين أو شركاء .

*لابد من الاعتداد بتاثير الظروف الشخصية والموضوعية في تقرير العقوبة .

* طبقا لميدا تفريد العقاب لا تؤثر الظروف الشخصية الا في من توفرت فيه سواء كانت مخففة أو مشددة للعقاب، أو ظروف موضوعية تتصل بماديات الجريمة والتي تؤثر في كل المساهمين متى توافر عنصر.

**المقترحات:**

-نأمل من المشرع الجزائري معالجة مشكلة العقاب على المساهمة السلبية في الإشتراك بنص خاص،وذلك كونها صورة لاتقل خطورة عن المساهمة الجنائية الإيجابية لقيام جميع أركانها.

-نرى إتاحة معيار مرنا يترك تقديره لقاضي الموضوع من حيث التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك، بحيث يعالج كل حالة على حدى،سواء بالنسبة للتجريم أو العقاب.

-إعادة النظر في النصوص القانونية وذلك من خلال تفريد أحكام خاصة تحكم مسؤولية الشريك.

-نأمل من المشرع الجزائري توضيح حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي جريمة غير عمدية من حيث إمكانية مسائلة غيره الذي إرتكب خطأ عدم الإحتياط الجزائي و معاقبته تحت عنوان الشريك.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر:**

-01-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ08 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتتم، الجريدة الرسمية عدد49 الموافق لـــ11 يونيو 1966.

-01-القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـــ31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالإجتماعات والمضاهرات العمومية، الجريدة الرسمية ،عدد 04، المؤرخة في 27جمادى الثانية عام 1410.

**قائمة المراجع:**

**أولا : الكتب**

-01-إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح ق.ع الجزائري: القسم العام دار الكتاب اللبناني،د ط، بيروت، لبنان، 1990.

-02-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشرة متممة ومنقحة،دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2019، ص 212،213.

-03-بلسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، وهران الجزائر2007.

-04-رضا فرج مينا: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزائر،سنة 1998.

-05-سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،سنة 1998.

-06-عادل قورة: محاضرات في شرح ق ع ج، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999.

-07-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام،، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.

-08-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة،دار هومة، ط 3،الجزائر.

-09-عبد القادر عدو:مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة2013.

-10-عبد الله أوهايبيه: شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، موفم للنشر، د ط، الجزائر،2011.

-11-عبد الله سليمان:شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،دار الهدى، ط 01، الجزائر

-12-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى، الطبعة الثالثة،الجزائر، 2005.

-13-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،د ط، الإسكندرية، مصر، سنة 1998.

-13-عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثالثة ،اللإسكندرية .مصر، ،2000

-14-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

-15-مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي، (مصر) الطبعة ثانية، سنة 2007.

-16-محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، سنة 2002.

-17-محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977.

-18-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار الهدى للنشر و التوزيع، 2007.

-19-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، عمان، 2009.

**الإجتهادات القضائية:**

المحكمة العليا الغرفة الجنائية، القرار رقم 624058، المؤرخ في 2011/09/22، قضية أ.و ومن معه، ضد ج.ك ومن منعه والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2019.

المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929 المؤرخ في 2000/02/25 (قضية س.ك.ض.ن.ع) المجلة القضائية، العدد02، سنة 2000.

**أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية:**

*أطروحات الدكتوراه:

لعساكر محمد، نظرية الاشتراك في قانون العقوبات وفي القانون المقارن،تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،1978.

***الرسائل الجامعية:**

فغول عربية: المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ،رسالة الماجستير في العلوم الجنائية،تخصص علوم جنائية، لية الحقوق جامعة الجزائر ،سنة2002

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | - 1 - |
| **الفصلالأوّل:الإطار المفاهيمي للإشتراك** | - 4 - |
| **المبحثالأول: مفهوم المساهمة الجنائية للشريك** | - 5 - |
| المطلبالأول: تعريف الإشتراك | - 5 - |
| المطلبالثاني: التمييز بين الفاعلا لأصلي والشريك | - 6 - |
| الفرعالأول: معيار التمييز بين الشريك والفاعلا الأصلي | - 6 - |
| الفرعالثاني: علاقة مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعلا الأصلي | - 15 - |
| الفرعالثالث: أهمية التمييز بين الفاعلا الأصلي والشريك | - 17 - |
| **المبحثالثاني: شروط وصور الإشتراك** | - 22 - |
| المطلبالأول: شروط الإشتراك | - 22 - |
| الفرعالأول: تعدد الجناة | - 22 - |
| الفرعالثاني: وحدةالجريمة | - 24 - |
| المطلبالثاني: صور الإشتراك في الجريمة | - 29 - |
| الفرعالأول: المساهمة الأصلية. | - 30 - |
| الفرعالثاني: المساهمة التبعية | - 37 - |
| **الفصلالثاني:الإطار الموضوعي للإشتراك** | - 48 - |
| **المبحثالأول: أركانالاشتراك** | - 49 - |
| المطلبالأول: أركان الإشتراك المباشر | - 49 - |
| الفرعالأول: الركن المادي | - 49 - |
| الفرعالثاني: الركن المعنوي | - 50 - |
| المطلبالثاني: الاشتراك غير المباشر والمساهمة الجنائية غير المباشرة | - 52 - |
| الفرعالأول: الركن الشرعي | - 53 - |

| | |
|---|---|
| الفرعالثاني: الركن المادي | - 54 - |
| الفرعالثالث: الركن المعنوي | - 61 - |
| **المبحثالثاني: عقوبة المساهمة الجنائية و تأثير الظروف** | - 64 - |
| المطلبالأول: المساهمة الأصلية | - 64 - |
| الفرعالأول: عقوبة المساهمة الأصلية | - 64 - |
| الفرعالثاني: تأثير الظروف على عقوبة الفاعل | - 66 - |
| المطلبالثاني: المساهمةالتبعية أوالمساهمة الغيرمباشرة | - 68 - |
| الفرعالأول: عقوبة المساهمة التبعية | - 68 - |
| الفرعالثاني: تأثير الظروف على العقوبة | - 73 - |
| الفرعالثالث: استقلالية مسؤولية الشريك | - 81 - |
| **الخاتمة** | |
| **قائمة المصادر و المراجع** | - 90 - |

**ملخص**

إن الحديث عن المساهمة الجنائية للشريك يقتضي تحديد صور المساهمة الجنائية التي تظهر بصورتين، مساهمة أصلية ومساهمة تبعية أو ثانوية، ومن ثم بيان شروط الإشتراك وصوره .فالمسؤولية الجنائية للشريك تقوم بتعدد الجناة في الجريمة الواحدة، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر أركان الإشترك وإلا تنتفي معه المسؤولية الجنائية.

إن مسؤولية الشريك تتبع مسؤولية الفاعل الأصلي من حيث التجريم و هو ما أقره المشرع الجزائي، وتختلف من حيث العقاب تبعا لتأثير الظروف الشخصية والموضوعية.

**Abstract**

Talking about the partner's criminal contribution requires defining the forms of criminal contribution that appear in two forms, an original contribution and an accessory or secondary contribution, and then stating the conditions and forms of participation. The partner's criminal responsibility is based on the multiplicity of perpetrators in one crime, and the latter is only based on the availability of elements Participation, otherwise criminal liability is negated. ~ The partner's responsibility follows the responsibility of the original perpetrator in terms of criminalization, which is what the penal legislator has approved, and it varies in terms of punishment depending on the impact of personal and objective circumstances.